جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
بيع المرابحة للآمر بالشراء- أنموذجاً-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالب: حورية خالد

المشرف: د.عبد المجيد مباركية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أحمد خويلدي	أستاذ مساعد – أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
مباركية عبد المجيد	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
ميلود ليفة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

الإهـــــــــــــداء

إلى أمي الحبيبة...

إلى أساتذتي الأفاضل...

إلى إخوتي وأخواتي...

إلى كل زميلاتي و زملائي في الدراسة...

إلى كل من سلك طريقاً في طلب العلم، يبتغي به وجه الله...

إلى كل فرد من أفراد أمّتنا الغالية...

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

أتوجّه بالحمد والشّكر لله سبحانه وتعالى أن يسّر لي سبيل الخير، كي أتمكّن من إتمام هذا العمل، راجية من الله عز وجل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

كما يتوجّب عليّ في هذا المقام أن أشكر الدّكتور المشرف **عبد المجيد مباركية** الذّي أكرمني بالإشراف على مذكرتي والذّي لم يبخل عليّ بإرشاداته ونصائحه السّديدة.

كذلك أتوجه بالشّكر الجزيل لكل من الأستاذ **علي باللموشي** والأستاذ **أحمد خويلدي** لمساعدتهما لي في اختيار موضوع المذكرة، وإجابتي على كل الاستفسارات التّي طرحتها حول الموضوع وحول كيفيّة العمل.

كما لا يفوتني أن أشكر الدكتور **سمير رمضان الشيخ** الذّي بالرّغم من بعد المسافات إلاّ أنّ ذلك لم يمنعه من مساعدتي بتقديم المراجع والنصّائح والارشادات.

الملخص

مع بداية العمل المصرفي الإسلامي ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة رقابة شرعيّة تفتي وتراقب أعمال المصارف، وارتبطت هذه الرّقابة ارتباطاً وثيقاً بالمصارف الإسلاميّة كارتباط الجسد بالرّوح، فلا وجود للمصارف الإسلاميّة دون رقابة شرعيّة، وتتحدّد مشكلة هذه الدّراسة في الوقوف على واقع الرّقابة الشرعيّة الحالي في المصارف الإسلاميّة؛ إذ توُضّح من خلال مباحثها الرّئيسيّة حقيقة الرّقابة الشرعيّة بعرض مكوناتها، مراحل عملها، شروط أعضائها، وكيفيّة تطبيقها داخل المصرف الإسلامي, حيث تميّزت هذه الدّراسة بعرض دور الرّقابة الشرعيّة على بيع المرابحة للآمر بالشّراء ببنك البركة الجزائري وكيفيّة تطبيقه وفق الضّوابط الشّرعية، وانتهت الدّراسة بعرض بعض التوّصيات المهمّة للارتقاء بعمل المصارف الإسلاميّة ومساعدة هيئة الرّقابة الشّرعية على أداء أعمالها.

Summary

Withe the beginning of the Islamic banking, The need for the sharia supervisory body has emerged, That body gives an aolvisory opinion and monitors the banking sectors, Its combination withe the Isamic banking became so vital that there would be no Islamic banks without a valid control simply just as the human being is a combination of both a spirit and body.This study aim is to examine the reality of the islamic banking sapervision displaying its facts, Components, Stages of work and how to apply all that process within the Islamic bank,the study she light on the role of the sharia supervisory on Murabaha sale by buying something from the Algerian bank El-Baraka and applying it in accordance with the sharia rules. The study was concluded by presenting some important recommendations to improve the work of the Islamic banks and help the sharia supervisory board gain ground.

المقـــــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

يعتبر وجود المصارف الإسلاميّة ضرورة اقتصاديّة واجتماعيّة للمجتمع المسلم، إذ تتميّز هذه المصارف عن غيرها من المصارف الرّبوية بالتقّيد بما يحِلّ وما يَحرُم من المعاملات؛ لكي يتطابق الاسم مع الفعل، فيجب أن يكون واقع المصارف الإسلاميّة مطابقاً لما تعلنه عن نفسها أنّها إسلامية؛ ولتحقيق هذا التّطابق كان من اللاّزم على المصارف الإسلامية إيجاد نظام رقابي شرعي فاعل يحقق إلتزام هذه المصارف بالمعايير والقّيم الإسلاميّة، إذ تُعد الرّقابة الشّرعية ضرورة لازمة للتأّكد من سير العمليات المصرفّية بما يوافق نصوص الشّريعة الغرّاء، وبذلك تساعد هذه الرقابة المصارف الإسلاميّة على تأدية دورها الحقيقي في تنمية المجتمعات الإسلاميّة على وجه يرضي الله ورسوله.

لذا أردت مستعينة بالله تعالى عرض حقيقة الرّقابة الشّرعية وكيفية تطبيقها في المصارف الإسلاميّة، مسلّطة الضوء على أهم صيغ التّمويل والاستثمار ألا وهي بيع المرابحة للآمر بالشّراء؛ وذلك في هذه المذكرة الموسومة بـ" دور الرّقابة الشّرعية في المصارف الإسلاميّة"(بيع المرابحة للآمر بالشراء أنموذجاً).

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1ـ يشهد العالم اليوم انتشاراً سريعاً للمؤسّسات المالّية الإسلامّية من مصارف وغيرها؛ كحل بديل للمعاملات الرّبويّة، لذا وجب التأّكد أنّ نشاطها المالي مطابق لإعلان أّنها إسلامّية وهذا دور الرّقابة الشرعّية.

2ـ يعدّ جهاز الرّقابة الشّرعية أحد أهم الأجهزة في المصارف الإسلامّية؛ ذلك أنّ دعوى المصرف بأنّ خدماته متوافقة مع الشّريعة الإسلامّية لا تكون مقبولة إذا لم تكن مصدّقة بالجهاز الرّقابي لديه، ودفعاً للتلّاعب في هذه القضّية فإنّ من السّياسة الشرعّية منع أي مؤسّسة مالّية من تقديم خدمات إسلامّية ما لم تكن لديها هيئة رقابة شرعّية.

3ـ تعتبر الرّقابة الشرعّية أحد أسس نظام المصارف الإسلامّية وكذلك أحد عناصر التمّيُّز عن نظام المصارف التقليدّية.

4ـ يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشّراء من أهم صيغ التمّويل والاستثمار التّي تعتمدها المصارف الإسلامّية حتى باتت تعيش في سجن المرابحة مما أّدى إلى بروز بعض الأخطاء والمخالفات الشّرعية، لذا وجب إبراز دور الرّقابة الشّرعية على هذا البيع.

إشكالية الموضوع

تعتبر الرّقابة الشّرعية الميزة الأساسّية بين المصارف الإسلامّية والرّبوية لما لها من دور هام في ضبط أنشطة المصارف الإسلامّية من النّاحية الشّرعية، إلاّ أنّ بعض المصارف الإسلامّية تقوم بتشكيل هيئة رقابة شرعّية فقط للاحتفاظ بمظهرها الإسلامي وكسب ثقة المتعاملين معها، دون تفعيل دورها الحقيقي المنوط بها؛ فجاءت هذه الدراسة لبيان الإشكال الرئيسي التالي:

ما مدى التزام هيئات الرقابة الشرعّية بالضوابط الشرعّية في عملّية الرّقابة؟، وكيف يتّم تطبيق هذه الرّقابة عملياً في المصارف الإسلامّية؟

وتندرج تحت هذا الإشكال التساؤلات التالية:

1ـ ما مفهوم الرّقابة الشّرعية؟

2ـ مما تتكون الرّقابة الشّرعية؟

3ـ ما هي أهداف الرّقابة الشّرعية؟

4ـ هل للمصارف الإسلاميّة رقابة شرعيّة حقيقيّة؟، وهل لها رقابة شرعيّة في جميع فروعها أم لها رقابة في المصرف الأصل فقط؟

5ـ كيف تتم عمليّة الرّقابة الشّرعية على بيع المرابحة للآمر بالشّراء؟

فرضيات البحث

كإجابة مبدئية على هذه الأسئلة يمكن صياغة الفرضّيات التالّية:

1ـ المصارف الإسلاميّة تمارس عملها في ظل أحكام الشّريعة، وهذا يعزّز مهمة الرّقابة الشّوعية في إبداء الرّأي الشّرعي لممارسة العمل المصرفي.

2ـ تقوم الرّقابة الشّرعية على آلّية معّينة أساسها السّير وفقاً للضّوابط الشّرعية.

3ـ تتكون هيئة الرّقابة الشّرعية من مجموعة من الفقهاء و علماء الاقتصاد الإسلامي الذّين لديهم خبرة كافية في مجال المعاملات المالّية.

4ـ تهدف الرّقابة الشّرعية إلى متابعة المعاملات المصرفية كي تسير وفق الضّوابط الشّرعية.

5ـ الرّقابة الشّرعية متواجدة حيثما ُوجد المصرف الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع

أولاً ـ الأسباب الذّاتية

1ـ تعلقي الشّديد بالمواضيع التّي تخصّ المصارف الإسلاميّة للإجابة عن سؤال واحد فقط؛ هل حقاً المصارف الإسلاميّة تتعامل وفقاً للضوابط الشرعيّة أم أنّها إسلاميّة بالاسم فقط.

2ـ رغبة مني في مواصلة البحث في هذا الميدان، فقد بحثت في مرحلة اليسانس حول بيع المرابحة للآمر بالشّراء ووصلت بعد إنهاء الدّراسة إلى وجود أخطاء شرعيّة كثيرة لكونه الصيغة الأساسيّة الوحيدة التّي يكثر التّعامل بها في المصارف الإسلاميّة، لذا أردت معرفة دور الرّقابة الشّرعية على هذا البيع.

ثانياً ـ الأسباب الموضوعية

1ـ معرفة كيفيّة عمل المصارف الإسلاميّة وفق الضّوابط الشرعيّة من خلال متابعتها من طرف هيئة الرّقابة الشّرعية.

2ـ لأنّ موضوع الرّقابة الشّرعية على أعمال المصارف الإسلاميّة مازال حديثاً والكتابة فيه قليلة بحاجة إلى إثراء.

3ـ للجمع بين مفهوم الرّقابة المالّية في الاقتصاد الإسلامي بشكله العام وبين التّطبيق المعاصر لهذا المفهوم وهو الذّي جُسّد بهيئات الرّقابة الشّرعية في المصارف الإسلاميّة.

أهداف البحث

1ـ التعّرف على الرّقابة الشّرعية من حيث مفهومها، تأصيل مشروعيتها، بيان وسائلها وأجهزتها وأنواعها.

2ـ إبراز دور هيئات الرّقابة الشّرعية في المصارف الإسلاميّة.

3ـ إبراز جوانب القصور في هيئات الرّقابة الشّرعية.

4ـ عرض تجربة الرّقابة الشّرعية في بنك البركة الجزائري من خلال بيع المرابحة للآمر بالشّراء.

5ـ الإجابة على الكثير من الأسئلة التي يطرحها النّاس حول واقع الرّقابة الشّرعية في المصارف الإسلاميّة.

المنهج المتبع

بغية الإجابة عن إشكاليّة البحث والتأكد من مدى صحّة الفرضيّات اتبعت المناهج التاليّة:

1ـ **المنهج الاستقرائي:** واعتمدت عليه في تتبع واستقراء واقع الرّقابة الشّرعية التي تشكل إطار البحث وأرضيّته، للوصول إلى تقييم دقيق لواقع عمل الرّقابة الشّرعية.

2ـ **المنهج الوصفي:** واعتمدت عليه في وصف جهاز الرّقابة الشّرعية ومكوناته وذكر الصّفات المشروط توفرها لدى الأعضاء التابعة له.

3ـ **المنهج التحليلي الاستنباطي:** بعد جمع المعلومات من مصادرها قمت بتحليلها تحليلاً علمياً لاستخلاص واستنباط المقصود منها كتحليل عقد بيع المرابحة ببنك البركة.

منهجية البحث

قد سلكت في هذا البحث المنهجَية المعتمدة في معهدنا، وذلك بإتباع ما جاء في كتاب الدكتور إبراهيم رحماني الذي هو بعنوان: خطوط رئيسيّة في كتابة البحوث الجامعيّة، ولكن هناك بعض التوثيقات التي لم تورد في الكتاب فكان اجتهادي في توثيقها كالآتي:

1ـ إذا كان المرجع ملتقى أو ندوة علميّة فإنّ التوثيق يكون كالآتي: اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو المداخلة، موضوع الملتقى أو النّدوة، المدينة أو الدّولة، التاريخ، رقم الصّفحة.

2 ـ إذا وجدت بعض معلومات مرجع معيّن ناقصة، فإنني أدرج في الهامش فقط ما وجدت وما تيسّر لي.

3ـ هناك مرجعين يحملان نفس العنوان ونفس اسم الباحث، احدهما كتاب والآخر رسالة ماجستير، فاعتمدت التّوثيق الآتي: إذا أخذت المعلومات من الكتاب كتبت بين قوسين (كتاب)، وإذا اعتمدت على الرسالة كتبت بين قوسين (رسالة) لتّميز بينهما والتّفريق بين الكتاب والرسالة.

4ـ إذا أخذت الفكرة من كتاب معيّن فإنّ التّوثيق يكون كالآتي: يُنظر: عنوان الكتاب والصّفحة إذا كان الـ كتاب مهمّش من قبل، أو يُنظر: ثّم أرفق كلّ معلومات الكتاب إذا كان التّهميش منه لأوّل مرّة.

الدراسات السّابقة

لقد تناول بعض الباحثين موضوع الرّقابة الشّرعية في المصارف الإسلاميّة ومن هؤلاء:

1ـ الدكتور عبد الحميد محمود البعلي له كتاب عنوانه: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية ـ دراسة فقهية وقانونية ومصرفية ـ (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1411هـ / 1991م).وقد تناول هذا الكتاب موضوعات متعددة منها: مفهوم البنك الإسلامي ونشاطاته، الضوابط الفقهية للخدمات المصرفية، هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية.

والإضافة التي تميّز بها هذا البحث عن الكتاب أنه تناول موضوع الرّقابة الشّرعية بشكل مفصّل ودقيق؛ من حيث المفهوم والمكونات والأعضاء وكل ما يتعلق بالرّقابة الشّرعية، عكس ما جاء في هذا الكتاب فقد ورد الحديث عن الرّقابة الشّرعية عاماً دون تفصيل.

2ـ الدكتور مصطفى إبراهيم محمد، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية.(رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي)، كلية الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، 2012م.

وأبرز ما يلاحظ على هذه الرسالة أنها لم تفرد للحديث عن الرّقابة الشّرعية بل تناولت كل أنواع الرقابات: المالية والإدارية والمصرفية والشرعية...إلخ وجاء هذا البحث للتخصص في دراسة نوع واحد وهو الرّقابة الشّعيّ ة.

3ـ حمزة عبد الكريم محمد حمّاد، كتاب الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.(ط: 1؛ دار النفائس: الأردن، 1426هـ/ 2006م).

تناول هذا الكتاب موضوع الرّقابة الشّرعية من كلّ النّواحي وألّم به الكاتب إلماماً تاماً، كما عرض فيه نماذج تطبيقّية للرّقابة الشّرعية في بعض المصارف الإسلامّية منها: البنك الإسلامي الأردني، بنك التمويل الكويتي، بنك فيصل الإسلامي السوداني وغيرهم.

وما أُضيف في هذا البحث دراسة الرّقابة الشّرعية ببنك البركة الجزائري وإبراز دورها على بيع المرابحة للآمر بالشّراء.

4ـ تناولت موضوع الرّقابة الشّرعية بعض البحوث التي قدّمت في مؤتمر المصارف الإسلامّية بين الواقع والمأمول، الذي انعقد في الإمارات المتحدة، دائرة الشؤون الإسلامّية والعمل الخيري، دبي، 2009م.

وقد اقتصرت هذه البحوث على جزئيات في موضوع الرّقابة الشّرعية ولم تتناول أبعاد الموضوع كافّ ة.

صعوبات البحث

لقد واجهتني العديد من الصّعوبات أثناء إنجاز هذا البحث، وقد أردت الإشارة إليها ليس رغبة مني في إعطاء مبررات لي عن القصور الذي يمكن أن يشوب هذا البحث، وإنّما رغبة مني في لفت انتباه المسؤولين إلى ضرورة تسهيل مهمة الباحث، حيث تتمثل أهم هذه الصّعوبات فيما يلي:

1ـ قلّ ة الكتب التي تعالج موضوع الرّقابة الشّرعية بشكل مباشر، لحداثة هذا الموضوع؛ فلم أجد غير الرّسائل والبحوث المقدمة في المؤتمرات.

2ـ صعوبة الحصول على المعلومات الميدانّية، وعدم اكتراث المسؤولين بأهمّية الموضوع وبالباحث في حد ذاته، فقد كان من المفترض دراسة دور الّرقابة الشّرعية ببنك البركة الجزائري ولكن مدير البنك رفض ذلك لأسباب مجهولة، يعذر في ذلك لأننا لا نعلم أسباب رّبما هي عظيمة.

خطة البحث

للإجابة على إشكالّية البحث وبناًء على الفرضّيات السّابقة قمت بتقسيم عناصر البحث كالتالي:

الفصل التمهيدي: ماهية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

المطلب الأول: نبذة عن المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة على المؤسسات المالية

المطلب الأول: التعريف بالرقابة

المطلب الثاني: أنواع الرقابة

المطلب الثالث: أهداف الرقابة

المبحث الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية

المطلب الأول: تعريف ومسميات الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: حكم الرقابة الشرعية

المطلب الثالث: أهمية الرقابة الشرعية

الفصل الأول: جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

المبحث الأول: أشكال ومكونات الرقابة الشرعية ومراحل عملها

المطلب الأول: أشكال الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: مكونات الرقابة الشرعية

المطلب الثالث: مراحل عمل الرقابة الشرعية

المبحث الثاني: أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وضوابط عملهم

المطلب الأول: عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومدّة عملهم

المطلب الثالث: شروط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية

المبحث الثالث: مهام الرقابة الشرعية وأهدافها

المطلب الأول: مهام الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: أهداف الرقابة الشرعية

الفصل الثاني: ضوابط الرقابة الشرعية على بيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة لولاية الوادي

المبحث الأول: ماهية المرابحة

المطلب الأول: مفهوم المرابحة البسيطة

المطلب الثاني: مفهوم المرابحة المركبة(للآمر بالشراء)

المبحث الثاني: الإجراءات التنفيذية لبيع المرابحة للآمر بالشراء وفق الضوابط الشرعية

المطلب الأول: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الثاني: الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء

المطلب الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية على بيع المرابحة للآمر بالشراء

المبحث الثالث: دراسة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة

المطلب الأول: نبذة حول بنك البركة

المطلب الثاني: كيفية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة

المطلب الثالث: المخالفات الشرعية لبيع المرابحة للآمر بالشراء بالبنك

الخـــــــــــاتمة

تناولت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات

الفصل التمهيدي

تمهيد:

إنّ تجربة البنوك والمؤسّسات المالّية الإسلامّية تعتبر تجربة حديثة نسبياً وقد جاءت هذه التّجربة بعد أكثر من قرن من نشوء المصارف في العالم بمعناها الحديث عقب النّهضة الصّناعية للغرب، ورغم ذلك أثبتت تقدماً يرجع إلى حد كبير إلى السّلامة العقائدّية التّى أسّست عليها هذه الحركة، وبدأت نماذج الرّقابة الشّرعية متزامنة مع نشأة المصارف الإسلامّية في العقد السّابع من القرن الماضي؛ أي القرن العشرين، وتعتبر هذه الرّقابة الشّرعية كصمّام الأمان في المصارف الإسلامّية فهي التّي تضبط أعمالها وتبّين مدى توافقها مع الأحكام الشّرعية، لأّنه لا يمكن لأي بنك أن يرفع لافتة أّنه إسلامي دون أن تكون أعماله متفّقة مع الأحكام الشّرعية، ولا يمكن أن يتّم تحقيق تلك الدعوى بدون وجود هيئة رقابة شرعّية.

لذلك سأحاول في هذا الفصل تسليط الضّوء على ماهية الرّقابة الشّرعية في المصارف الإسلامية معرّجةً في ذلك على مفهوم هذه المصارف.

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية

تعتبر المصارف الإسلاميّة البديل الشّرعي للبنوك الرّبوية، التّي طالما عانى منها المسلم وسعى جاهداً للبحث عن حل للتخّلص من الرّبا الذّي تتعامل به هذه البنوك أخذاً وعطاء، فظهر هذا النّموذج المعاصر للمصارف الإسلاميّة للمساعدة في حل بعض المشكلات التّي تعاني منها الدّول الإسلاميّة، لذا وجب علينا التعّريف بهذه المصارف وذكر خصائصها للتمّيز بينها وبين غيرها من المصارف، وسأتطّرق إلى ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نبذة عن المصارف الإسلامية

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي

المطلب الأول: نبذة عن المصارف الإسلامية

سأتطّرق من خلال هذا المطلب؛ إلى التّعريف بالمصارف الإسلاميّة من خلال عرض مجموعة من تعريفات علماء الاقتصاد الإسلامي ، ثم أنتقل بعد ذلك إلى فكرة نشأتها ومراحل تأسيسها.

الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية

عُرفت المصارف الإسلاميّة من قبل العديد من علماء الاقتصاد الإسلامي بتعاريف مختلفة نذكر منها:

1ـ **تعريف أحمد النجار**: هي مؤسّسات مالّية مصرفّية لتجميع الأموال وتوظيفها، بما يخدم بناء مجتمع التّكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التّوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.[1]

2ـ **تعريف سمير رمضان الشيخ:** هو مؤسّسة مالّية اقتصادية تقوم بالوساطة المالّية بين المدّخرين والمستثمرين في إطار الشّريعة.[2]

3ـ **تعريف وهبة الزحيلي:** هي المؤسّسات المصرفّية التّي تتعامل بالّنقود على أساس الالتزام بأحكام الشّريعة الإسلاميّة ومبادئها، وتعمل على استثمار الأموال بطرق شرعّية وتهدف إلى تحقيق آفاق التّنمية الاقتصادّية والاجتماعية السّليمة.[3]

4ـ **تعريف عبد الحميد محمود البعلي** : هي مؤسّسة مالّية مصرفية ـ شعبية أو حكوميّةـ تعمل على توزيع فوائض التّوازن لدى الأشخاص ـ سواء طبيعيين أو اعتباريين ـ وتوجيهها في أوجه استثمار إنمائّية، لصالح الفرد والجماعة، وذلك طبقاً لأحكام الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها الأساسّية.[4]

---

[1]أحمد النجار، " البنوك الإسلامية و أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني". مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، ع24، 1980م، ص 163.

[2]سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، (ورقة تشغيلية)،2011م، ص11.

[3]وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. (لا. ط؛ دمشق: دار الفكر، 2006م)، ص 516.

[4]عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، "دراسة فقهية وقانونية ومصرفية". (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1411هـ/ 1991م)، ص 203.

من خلال التّعريفات السّابقة يمكن أن نستنتج أنّ المصارف الإسلاميّة هي تلك المؤسّسات الماليّة التّي تقوم بالمعاملات الماليّة والمصرفيّة والتّجاريّة وأعمال الاستثمار، وفقاً لأحكام الشّريعة الإسلاميّة، وذلك فيما يخص عدم التعّامل بالفائدة الرّبوية أخذاً وعطاء.[1]

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

إنّ أول محاولة لإنشاء مصارف إسلاميّة لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاء كانت في مصر سنة 1963م في مدينة (ميت غمر)، وكانت عبارة عن بنوك ادّخار محلّية، وانتهت هذه التّجربة بإحالة صاحب الفكرة ومؤسّسها أحمد عبد العزيز سنة 1967م ودُمجت بنوك الادخار المحلّية بالبنوك التجارية.[2]

وفي عام 1971م أُنشئ بنك ناصر الاجتماعي في مصر، وكان أول بنك ينصّ في قانون إنشائه على أنّ البنك لا يتعامل بالرّبا أخذاً أو عطاء.[3]

وفي عام 1974م تم التوّقيع على اتفاقّية تأسيس البنك الإسلامي للتنّمية في جدّة، كبنك حكومات في ضوء الدّراسة التّي قُمت لمنظّمة المؤتمر الإسلامي، وتّم مزاولة العمل في عام 1975م.[4]

توالى بعد ذلك تأسيس بنك فيصل الإسلامي المصري سنة 1977م، ثم المصرف الإسلامي الدّولي للاستثمار والتنّمية عام 1980م، ثّم بنك التمّويل المصري السّعودي والذّي يعمل وفق الصّيغ المتبّعة في الصّيرفية الإسلاميّة.[5]

---

[1] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، "دراسة تطبيقية مقارنة". (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011م، ص5.

[2] محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، "المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية"، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، جامعة آل البيت، 2011م، ص 2

[3] سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، مرجع سابق، ص6.

[4] المرجع نفسه، ص6.

[5] محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 3.

وفي عام 1984م أعلن مصرف السودان المركزي أسْلمة جميع المصارف القائمة في السودان وطنّية كانت أم أجنبّية، وتوّجهت بعد ذلك العديد من المصارف التقليدّية إلى التّحول إلى مصارف إسلامّية، مثل بنك الّراجحي وبنك الجزيرة وبنك البلاد في السعودية.[1]

وتوالى بعد ذلك إنشاء البنوك الإسلامّية، وتتمّيز مؤّسستي دار المال الإسلامي والتّي تتبعها بنوك فيصل الإسلامّية ومؤّسسة دالّة البركة والتّي تشرف على مجموعة بنوك وشركات دالّة الإسلامّية، بأّنهما من أكبر المؤّسسات المالّية الإسلامّية، وقد وصل عدد البنوك والشركات المالّية الإسلامّية إلى 396 بنك وشركة إسلامّية وفقاً لآخر إحصائّية للمجلس العام للبنوك الإسلامّية في نهاية عام 2006م.[2]

[1] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 11ـ 10.

[2] سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، مرجع سابق، ص 7.

المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية

تمتاز المصارف الإسلاميّة بخصائص ومميّزات تميّزها عن غيرها من المصارف أهمها:

1ـ تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة في كافة المعاملات المصرفيّة والاستثمارّية وذلك يحقق الانسجام بين العقيدة والشّريعة، والدّين والدنيا والمعاملات والسّلوك، فيشعر المؤمن بالرّاحة النفسّية والطمأنينة الذاتّية.[1]

2ـ تطبيق أسلوب المشاركة في الرّبح والخسارة في المعاملات.[2]

3ـ خضوع المصارف الإسلاميّة للرّقابة الشّرعية، بالإضافة إلى الرّقابات المالّية والإداريّة والمصرفيّة، وهذه الرّقابة تنفرد بها المصارف الإسلاميّة ولا نجد لها مثيلاً في المصارف الرّبوية، فهي الميزة الرّئيسية للمصارف والفارق الجوهري بين المصارف الإسلاميّة والرّبوية.[3]

4ـ لا تتعامل المصارف الإسلامية بنظام الفائدة مطلقاً أخذاً أو عطاء، وبأيّ صورة من الصور باعتبارها ربا محرّم.[4]

5ـ تقوم المصارف الإسلاميّة على أساس اجتماعي ذي طبيعة خاصّة ومميّزة يكاد يكون منعدماً في البنوك التقليديّة.[5]

---

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية. (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع)، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006م، ص 16.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

[3] المرجع نفسه، ص 17.

[4] محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. (ط: 1؛ القاهرة: المعهد العلمي للفكر الإسلامي، 1996م)، ص 18.

[5] المرجع نفسه، ص 20.

6ـ المصرف الإسلامي مؤسّسة مالّية تقوم بالوساطة المالّية بين المدّخرين والمستثمرين، في إطار صيغة المضاربة الشّرعية، كما يقوم بأداء الخدمات المصرفّية المنضبطة في إطار العقود الشّرعية.[1]

المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي

يمثل البنك المركزي مؤسّسة مالّية تقف على قمة الّنظام المصرفي بسُوقيه الّنقدي والمالي، تتولى إصدار العملة النقدّية للدّولة، وأداء العملّيات المصرفّية للحكومة، والإشراف على سلامة الّنظام الّنقدي والائتماني والمصرفي، بما من شأنه المساهمة بتنظيم الاقتصاد القومي.[2]

وتعتبر البنوك الإسلاميّة جزءاً لا يتجزأ من مكونات الجهاز المصرفي في جميع الدّول الإسلاميّة، التّي تتقّ ذ ُظماً اقتصادّية ومصرفّية وضعّية، وبالتالّي تسري على البنك الإسلامي كغيره من البنوك التجارّية أحكام البنوك المركزّية المنظّمة للعمل المصرفي، إلاّ ما ورد خلاف ذلك وفقاً لنص قانوني ووافقت عليه السّلطات المسؤولة في الّدولة.[3]

ومن ناحية أخرى فإنّ البنك المركزي يهتم بالّرقابة الإدارّية للبنوك الإسلاميّة والتّي تهدف إلى التّحقق من تنفيذ وتطبيق القواعد الموضوعّية، فوظيفة الّرقابة الإدارّية هي قياس أداء الأعمال التّي يقوم بها المرؤوسون وتصحيحها، حتى يضمن أنّ أهداف المؤسّسة المالّية والخطط التّي ُوضعت لبلوغها قد تّم تحقيقها.[4]

---

[1] سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، مرجع سابق، ص 14 ـ 15.

[2] أشرف محمد دوابه، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، "دراسة تطبيقية على مصر"، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، دبي، 2000م، ص 5.

[3] محمد رضوان منير الماروني، البنك الإسلامي ومجالات عمله دراسة مقارنة. (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1986م، ص 241.

[4] عوف محمد الكفراوي، النقود والبنوك في النظام الإسلامي. (لا: ط؛ الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م)، ص300.

وفيما يلي بعض الأدوات الرّقابية التّي يطّبقها البنك المركزي على المصارف الإسلاميّة:

1ـ**الاحتياطي النّقدي القانوني:** هو استقطاع جزء من ودائع البنوك التجاريّة كاحتياطات نقديّة تودع لدى البنك المركزي، لذلك يمكن للبنك المركزي استخدام هذه الوسيلة للتأّثير على حجم وكمية الائتمان المصرفي الذي تمنحه البنوك التجاريّة.[1]

وبما أنّ الهدف من هذا الأسلوب هو حماية المركز المالي للبنك، فليس هناك جدل في تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني النّقدي على الحسابات الجاريّة أو الودائع لدى البنوك الإسلاميّة وفقاً لنفس الأسس المطبّقة على البنوك التقّليديّة لعدم وجود أيّة اختلافات فيما بينهما.[2]

إلاّ أنّ تأثير هذه الأداة في الحقيقة يمتدّ ليؤثر على نشاط المصارف الإسلاميّة من ناحيّة حسابات الاستثمار(الودائع غير الجارية) لدى هذه البنوك، وبالتالّي فإن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني تعني عدم استثمار هذه الأموال كاملة، أي تعطيل جانب من أموال المودعين وإقصاؤه عن الاستثمار على غير رغبتهم، وبالتالّي ليس هناك حاجة لتطبيق هذه الأداة على حسابات الاستثمار في البنوك الإسلاميّة.[3]

2ـ **سعر الخصم:** يعدّ سعر الخصم أو ما يسمى سعر إعادة الخصم بمثابة سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجاريّة مقابل إعادة خصمه لما يُقدّم إليه من كمبيالات وأذونات الخزانة، ويحصل البنك المركزي على سعر الخصم عند تقديمه قروضاً وسلفاً مضمونة إلى البنوك التجاريّة.[4]

---

[1] ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية. (ط: 1؛ الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، 1999م)، ص 197.

[2] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، "مدخل إلى اتخاذ القرارات". (ط: 3؛ القاهرة: المكتب العربي الحديث، 2000م) ص 81.

[3] لطفي محمد الصرحي، تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن". مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع264، 2004م، ص44.

[4] ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، مرجع سابق، ص 194.

يسمح سعر الخصم بوجود فرُص حقيقية للبنوك التقليدّية للحصول على القروض من البنك المركزي، وخاصة حينما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطات أو زيادة في السوق مفاجئة على شّباك الائتمان، أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورة في سوق الّنقد.[1]

وبالّنظر إلى سياسة سعر الخصم نجد أّن المصارف الإسلامّية لا يمكنها الاستفادة منها، حيث إّنها تتعارض مع منهج عملها القائم على عدم التعّامل بالّربا أخذاً أو عطاء.

3ـ **السّقوف الائتمانية:** يحدد البنك المركزي للبنوك الأخرى الخاضعة له حداً أقصى لا تتعداه، وذلك فيما يتعلق بمحفظة القروض، ومجالاتها، ونطاقها وغير ذلك من الّنواحي الائتمانية، ويهدف البنك المركزي من هذه السّياسة إلى توجيه الّنشاط الاقتصادي من خلال التأّثير في قطاعات معينة من الاقتصاد القومي، أو تنويع المخاطر التي قد تتعرض لها أموال الُمودعين، أو التحّكم في قدرة البنوك على منح الائتمان.[2]

ومن حيث المبدأ فإننا نرى أّن سياسة السّقوف الائتمانية إذا كانت تنظيمّية لعملّية الائتمان بما يحقق الاستقرار الاقتصادي وتنويع المخاطر فلا غُبار عليها، على أن لا يكون ذلك هو الأصل تّجاه البنوك الإسلامّية، بل يجب أن تكون تلك السّياسة استثناء للأصل وتراعى من خلالها طبيعة البنوك الإسلامّية القائمة على الاستثمار لا الاتّجار في الّديون والنقود كما في البنوك التقليدّية، حتى لا تكون تلك السّياسة عائقاً أساساً لجوهر وطبيعة نشاطها.[3]

[1] ياسر عبد الكريم محمد الحوراني،"تقييم جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي". مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ع 16، 1999م، ص 112.

[2] أشرف محمد دوابه، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، "دراسة تطبيقية على مصر"، مرجع سابق، ص 22.

[3] المرجع نفسه، ص 24.

4ـ **سياسة السوق المفتوحة:** يقصد بسياسة السّوق المفتوحة دخول البنك المركزي بائعاً أو مشترياً للأوراق المالّية الحكومّية بهدف التأّثير على حجم الائتمان بالتوّسع والانكماش عن طريق التأّثير في عرض النّقود.[1]

ويعتبر التعّامل بالأوراق المالّية؛ ومن بينها السّندات الحكومّية مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لأن السّندات تمثّل صورة من صور عقد القرض، وتحمل فائدة ثابتة من قيمتها الاسمّية فتتحول بهذا الشّكل إلى أحد أشكال القروض الرّبوية.[2]

5ـ **المقرض الأخير:** يُعتبر البنك المركزي هو الملاذ الأخير للبنوك التجارّية، فإذا احتاجت إلى سيولة لجأت إليه وأخذت ما تحتاج إليه بفائدة، لكن بالنّسبة للمصرف الإسلامي لا يمكن تدعيم مواقفه في مجال السّيولة والائتمان بالاستفادة من القروض الممنوحة بسبب ارتباطها بنسبة ربوّية.[3]

بالإضافة إلى ما سبق هناك أنواع أخرى كثيرة من الرّقابة المفروضة من البنك المركزي على البنوك الإسلامّية مثلها مثل بقية البنوك التجارّية الأخرى، لذا وجب إيجاد نمط رقابي يتفق وطبيعة عمل المصارف الإسلامّية.

[1] أشرف محمد دوابه، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، "دراسة تطبيقية على مصر"، مرجع سابق، ص 20.

[2] محمود الجمل، "إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2003م، ص 9.

[3] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط: 3؛ الأردن: دار النفائس، 1999م)، ص 373.

المبحث الثاني: مفهوم الرّقابة على المؤسّسات الماليّة

تعتبر الرّقابة جوهر عملية الإدارة، تحتاجها كل المشروعات للتّأكد أنّ الخطط قد نُفّذت وأنّ النّتائج المرغوبة قد تحققت، فكل أنشطة المشروع التي تتراوح من صرف الأموال إلى إنتاج السّلع إلى متابعة أداء الأفراد تخضع لعملية الرّقابة.[1]

وللأهمية البالغة لهذه للرّقابة وجب التعرف عليها من خلال هذا المبحث عرض مفهومها وأنواعها وأهدافها، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التّعريف بالرّقابة

المطلب الثاني: أنواع الرّقابة

المطلب الثالث: أهداف الرّقابة

[1] محمد الصيرفي، إدارة المصارف. (ط: 1؛ الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر،2007م)، ص 245.

المطلب الأول: التّعريف بالرّقابة

سأتطرّق من خلال هذا المطلب إلى التّعريف اللّغوي والاصطلاحي للرّقابة، ثم إلى العلاقة بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الرّقابة لغة واصطلاحاً

أولاً ـ لغة

استعمل لفظ (رَقَبَ) في اللّغة العربيّة للدّلالة على أكثر من معنى ومن أبرز هذه المعاني:

1ـ الانتظار والتّرصد

رَقَبَهُ يَرْقُبُهُ رِقْبَةً ورِقْبانًا بالكسر فيهما، ورُقُوباً وارْتَقَبَهُ: انتظره ورصده، والتَرَقُّبْ: الانتظار، والرّقِيبْ: المنتظر.[1]

2ـ الحراسة والملاحظة

رَاقَبَهُ مُرَاقَبَةً ورقابا: رَقَبَهُ أي حرسه ولاحظه، ويقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره أي خافه وخشيه، وفلان لا يراقب الله في أمره: لا ينظر إلى عاقبه فيركب رأسه في المعصيّة.[2]

3ـ الإشراف والعلو

ارْتَقَبَ: علا وأشرف.[3]

والْمَرْقَبُ والْمَرْقَبَةُ: الموضع المشّرف، وارْتَقَبَ المَكَانَ: علا وأشرف.[4]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون. ج3(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ص 1699.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. (ط: 4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/ 2004م) ص 363.

[3] المرجع نفسه، ص 363.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 1699.

ثانياً ـ اصطلاحاً

عُرّفت الرّقابة من طرف علماء الإدارة بتعاريف كثيرة منها:

1ـ هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التّأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلّية في الوقت المحدّد.[1]

2ـ هي عملّية التّحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقرب وقت.[2]

3ـ هي أحد عناصر أو وظائف الإدارة التّي هّي التّخطيطلتوّانظيم والتّوجيه والتّنسيق والرّقابة.[3]

4 ـ هي تقدير إنجازات العاملين لبيان مدى تحقيقها لأهدافها وأسباب الّنجاح أو الفشل المتّصلة بها، تمهيداً للتّعامل معها بما يُصلح من شأنها.[4]

ومن بين التّعريفات السّابقة نختار التّعريف الأول، لأّنه مختصر وشامل لماهية الرّقابة عكس التّعريفات الأخرى التّي لا تخلو من تخصيص أو تطويل.[5]

---

[1] حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. (ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2004م، ص 2.

[2] حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. (ط: 1؛ القدس: دار النفائس، 1426هـ/ 2006م)، ص 27.

[3] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 42.

[4] حمزة عبد الكريم محمد حماد،(كتاب)، مرجع سابق، ص 27.

[5] المرجع نفسه، ص 11.

الفرع الثاني: العلاقة بين المعنى اللّغوي والمعنى الاصطلاحي للرقابة

نلاحظ مما سبق أن الرّقابة في الاصطلاح استخدمت ببعض معانيها اللّغوية ومن ذلك:

1 ـ الرّقابة هي التي تنصّب لمراعاة مدى تحقق الأهداف المبتغاة من أي مؤسّسة.[1]

2ـ الرّقابة هي التّي تحفظ وتحرس أي منشأة، وتكشف عن مواقع الخلل فيها وتحفظها في وضع ما يلزم من إجراءات وقواعد تكشف عن الخطأ بداية ثم تمنع حدوثه مرّة أخرى.[2]

3ـ الرّقابة تلاحظ وتترصد أخطاء المراقب.[3]

4ـ تكون الرّقابة في المراتب العليا في الجهة المراقبة، وتُشرف على أعمالها.[4]

[1] حمزة عبد الكريم محمد حماد،(كتاب)، مرجع سابق، ص 28.

[2] حمزة عبد الكريم، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (كتاب)، مرجع سابق، ص 28.

[3] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 43

[4] المرجع نفسه، ص 43.

المطلب الثاني: أنواع الرّقابة

تشترك البنوك الإسلاميّة مع غيرها من البنوك التجاريّة و المؤسّسات الماليّة في بعض هذه الأنواع من الرّقابة، غير أنّها تتميّز في البعض الآخر عن غيرها.

وتتمثل هذه الأنواع فيما يلي:

1ـ **الرّقابة المصرفيّة:** يقصد بهذا النوع رقابة البنك المركزي أو مؤسّسة النّقد على المؤسّسات الماليّة، وهي رقابة هامة وضرورية ومؤثّرة وهي رقابة سياديّة أيضا، حيث تكون البنوك المركزيّة دائما أجهزة حكوميّة مركزيّة يـُناط بها المحافظة على سلامة المراكز الماليّة للبنوك، وحماية أموال المودعين فيها، وتوجيه النّشاط المصرفي والتّمويلي والنّقدي في الاتّجاه الذّي يخدم السّياسة الاقتصاديّة في المجتمع ويحقق أهدافه الإنمائيّة.[1]

2ـ **الرّقابة الداخليّة:** ويقصد بها الجُهود المنظّمة التّي تتّم عبر المستويات التنظيميّة المختلفة، بغرض صياغة النّظم، وضبطها، ومتابعة تنفيذها، والتّفتيش عليها، ومعالجة ثغراتها، أو اتخاذ قرارات بتطويرها، إنّها مجمل تأثيرات عناصر البنيان التّنظيمي للبنك والموارد البشريّة والماديّة المدارة لتحقيق أهداف البنك.[2]

3ـ **الرّقابة المحاسبيّة الخارجيّة:** وهي تعني دور مراقب الحسابات الخارجي، أو المراجع القانوني وهو دور مقّنن ومعروف تتماثل فيه البنوك الإسلاميّة مع البنوك الأخرى، وللمراقب الخارجي دور هام وحيوي أمام الجمعيّة العموميّة وأمام الهيئات الخارجيّة.[3]

4ـ **رقابة هيئات حكوميّة وسياسيّة:** إنّ هذه الهيئات بحكم طبيعة عملها تكون لها ولاية سياديّة حسب القانون المنشأ لها فيما يتعلّق بجانب أو بآخر في عمل المؤسّسات الماليّة، ومن أمثلة هذه الهيئات: مجلس الشّعب، وزارة الاقتصاد، هيئة الرّقابة الإداريّة، مصلحة الضّرائب، مصلحة الشّركات ، وغيرها من الجهات والهيئات.[4]

---

[1] الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. (ط: 1؛ القاهرة: دار أبو للو للطباعة و النشر والتوزيع، 1996م)، ص 227.

[2] المرجع نفسه، ص 226.

[3] المرجع نفسه، ص 225.

[4] المرجع نفسه، ص 224ـ 225.

5ـ **الرّقابة الشّرعية:** تخضع كل المصارف الإسلاميّة لهذا النّوع من الرّقابة نظراً للحاجة الماسّة إلى وجودها، لتقديم المشورة والفتوى في المسائل اليوميّة التّي تواجهها الإدارات من الناحية الشرعيّة.[1]

وسنتعرف على هذا النّوع من أنواع الرّقابة بالتّفصيل في المبحث الموالي.

المطلب الثالث: أهداف الرّقابة

للرّقابة على المؤسّسات المالّية أهداف عديدة نذكر منها ما يلي:[2]

1ـ مراقبة الخطّة ومتابعة تنفيذها والتّعرف على ما حقّقته من أهداف ودراسة الأسباب التي حالت دون الوصول إلى الهدف المرسوم.

2 ـ تقييم نتائج الأعمال بالنّسبة إلى ما كان مُستهدف منها.

3 ـ تحقيق أقصى كفاية إنتاجيّة ممكنة عن طريق محو الإسراف في جميع النّشاط.

4ـ تحقيق أقصى قدرة من الرّفاهية للأفراد.

5ـ ترشيد الإنجاز وتوجيه العاملين في المنشأة أو الإدارة العامّة.

6 ـ تنمّية السّلوك الإنساني ورفع كفاءة الإدارة.

[1] الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص 224.

[2] محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص 255ـ 256.

المبحث الثالث : مفهوم الرّقابة الشّرعية

تعتبر الرّقابة الشرعيّة أهم خاصّيّة مّميزة في المصارف الإسلامية، فلا يمكن لأيّ بنك أن يعتبر نفسه إسلامياً دون أن تكون أعماله متّفقة مع الأحكام الشّرعية الإسلاميّة، ونظراً للأهمية البالغة لهذه الرّقابة الشرعيّة التّي مّيزت المصارف الإسلاميّة عن غيرها من البنوك الرّبوية، وجب الوقوف عليها والتّعريف بها وذكر حكمها وأهمّيتها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف ومسمّيات الرّقابة الشّرعية

المطلب الثاني: حكم الرّقابة الشّرعية

المطلب الثالث: أهمّية الرّقابة الشّرعية

المطلب الأول: تعريف ومسمّيات الرّقابة الشّرعية

عُرفت الرّقابة الشّرعية بعدّت تعريفات وسمّيت بالعديد من المسمّيات، وسأوضّح ذلك من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول : تعريف الرّقابة الشّرعية

لّما كانت الرّقابة الشّرعية من المصطلحات الحديثة؛ كثرت التّعريفات الخاصّة بها واختلفت، ومن بين هذه التّعريفات نذكر ما يلي:

1 ـ تعني الرّقابة الشّرعية وجود هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال وتتأكّد من مطابقتها لأحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، ويعتبر وجود هذا النّوع من الرّقابة ما يميّز بين البنوك الإسلاميّة والبنوك التقليديّة.[1]

2 هي جميع العناصر والأنشطة الرّقابية التي تُستخدم للتّأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي.[2]

3ـ هي التّحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصّيغ المشروعة لأيّة أعمال تخالف الأحكام الشّرعية.[3]

4 ـ التّأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسّسة المالّية الإسلاميّة لأحكام الشّريعة الإسلاميّة حسب الفتاوى الصّادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.[4]

من خلال التّعريفات السّابقة نختار التّعريف الأول لوضوحه وشموله؛ ولأنّ مهمّة الرّقابة الشرعيّة الأساسيّة فعلاً هي التّأكد من أنّها يقوم به البنك الإسلامي من أعمال مطابق لأحكام الشّريعة، وهذا هو جوهر تميّزه عن البنوك الرّبوية.

---

[1] محمد محمود العلوجوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية. (ط: 1؛ عمان: دار المسيرة، 1429هـ / 2008م)، ص 150.

[2] أبو معمر فارس محمود،" أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي". مجلة الجامعة الإسلامية: غزة، مج3، العدد1، 1996م، ص 13ـ 14

[3] حمزة عبد الكريم محمد حماد،(كتاب)، مرجع سابق، ص 30.

[4] محمد أمين علي قطان، هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 1429هـ/ 2008م، ص 2.

الفرع الثاني : مسمّيات الرّقابة الشّرعية

تعدّدت مسمّيات الرّقابة الشّرعية في المصارف الإسلاميّة فسُمّيت بأسماء مختلفة، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها، وكذلك تبعاً لوزنِها ومكانتها القانونيّة في المصرف، ومن أبرز المسمّيات: هيئة الرّقابة الشّرعية، لجنة الرّقابة الشّرعية، جهاز الرّقابة الشّرعية، هيئة الفتوى والرّقابة الشّرعية، الهيئة الشّرعية، هيئة الفتوى والمتابعة الشّرعية، التدقيق الشّرعي، هيئة الفتوى، المستشار الشّرعي، اللّجنة الدّينية.وتسميات أخرى كثيرة.[1]

وربّما تكون التّسمية الأنسب هي هيئة الفتوى والرّقابة الشّرعية لأنّها جمعت بين الفتوى والرّقابة ولم تقتصر على إحداهما فقط، وهذا ما يجب أن تتميّز به الرّقابة الشّرعية عن غيرها من الأجهزة الإداريّة الأخرى.

[1] محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعّالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ، ص 9.

المطلب الثاني: حكم الرّقابة الشّرعية

بالرّغم من أنّ مصطلح الرّقابة الشّرعية في المصارف الإسلاميّة هو مصطلح حديث وقد جاء متأخراً بعض الشّيء حتّى عن نشأة المصارف الإسلاميّة، إلاّ أنّ الأدلّة على مشروعيته كثيرة نذكر منها ما يلي:

أولاً- من الكتاب

1- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.[1]

2- قوله تعال: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.[2]

3- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[3]

ثانياً- من السّنة

1- قوله ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانْ».[4]

2- قوله ﷺ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».[5]

فالنّصوص السّابقة جاءت حاثّة على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ولا شك أنّ عدم الالتزام بالضّوابط الشّرعية في المصارف الإسلاميّة من المنكرات التّي يجب اجتنابها.

---

[1] سورة آل عمران الآية 104.

[2] سورة آل عمران الآية 110.

[3] سورة التوبة الآية 71.

[4] أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ص 69.

[5] أخرجه: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المرجع نفسه، ج3، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة إليهم، ص 1459.

ثالثاً ـ قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

إنّ تطبيق أحكام الشّريعة في البنوك الإسلاميّة والمؤسّسات المالّية هو واجب شرعي يجب مراعاته والتّقيد به، فلابد من وجود هيئة رقابة شرعيّة تختص بهذاالأمر، ومن ثّم فإن وجود مثل هذه الهيئات واجب شرعي، فلا يتم تطبيق أحكام الشّرعية إلاّ بوجود هيئة رقابة شرعيّة.[1]

رابعاً ـ من المعقول

إنّ عدم وجود جهاز أو هيئة مكلّفة بمراقبة عمل المصرف الإسلامي ومراعاة أعمال ومصالح النّاس مدعاة إلى فساد المعاملات المالّية وانتشار الرّبا وفساد المجتمع.[2]

[1] هيام محمد عبد القادر الزيدانيين،" الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق". مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ع01، 2013م، ص93.

[2] المرجع نفسه، ص 93.

المطلب الثالث: أهمّية الرّقابة الشّرعية

يُعدّ جهاز الرّقابة الشرعية أحد أهم الأجهزة في المؤسّسات المالّية الإسلامية، وذلك للأسباب التالية:

1 ـ لا يمكن التّأكد من هوّية المصرف الإسلامي، وتطبيقه لأحكام الشّريعة الإسلامّية، وابتعاده عن الشّبهات إلاّ من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعماله، وتُصحّحها باستمرار.[1]

2 ـ لأنّ المصادر الفقهّية لم تتضّمن تخريجات شرعّية كافية لتغطية تفاصيل العملّيات اليومّية، وحتى إن وُجدت مثل هذه التّخريجات، فإنّ العاملين على الّنشاط المصرفي غير مؤهلينللتّعامل معها فقهياً.[2]

3 ـ ظهور كيانات مالّية واستثمارّية غير جادّة تتص نُظمها الأساسّية وقوانين إنشائها على أّنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك.[3]

4ـ عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامّية.[4]

5ـ مواجهة التحدّيات التّي تواجه العمل المالي المصرفي الإسلامي، والذّي يتطلب تطوير أنظمة الرّقابة الشّرعية في المؤسّسات المالّية الإسلامّية من خلال وضع أنظمة وأسس وإجراءات تضمن السّلامة المهنّية للتّدقيق والرّقابة الشّرعية، ولن يتأتّى ذلك إلاّ في ضل وجود هيئة شرعية متمكّنة في الفتوى والرّقابة.[5]

---

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 49.

[2] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 151.

[3] حمزة عبد الكريم محمد حماد،(كتاب) مرجع سابق، ص 37.

[4] المرجع نفسه، ص 37.

[5] هيام محمد عبد القادر الزيدانيين، مرجع سابق، ص 93.

الفصل الأول

تمهيد:

تعتبر الرّقابة الشّرعية الميزة الأساسّية التّي ميّزت المصارف الإسلامّية عن غيرها من البنوك الرّبوية، حيث كان لها الدور الهام في تحديد مبدأ عمل المصارف الإسلامّية وذلك بمراعات تعاليم الدّين الإسلامي الحنيف في جميع معاملاتها، فبالرّغم من حداثة فكرة المصارف الإسلامّية إلاّ أّنها كسبت ثقة العديد من المتعاملين، ولضمان التزام المصارف الإسلامّية بأحكام الشّريعة يجب أن تكون هناك جهة رقابّية شرعية، تتابع أعمال هذه المصارف للتأّكد من مشروعيتها، ولتقويم الخاطئ منها، وتقديم البديل الشّرعي عنها، لهذا دعت الضّرورة إلى وجود جهاز رقابي شرعي كامل يُباشر هذه المهّمة.

وفي هذا الفصل سأقوم بالتعّرف على مكونات هذا الجهاز الرّقابي الذّي كان له الدّور الهام في التنّظيم والإشراف على عمل المصارف الإسلامّية.

المبحث الأول: أشكال ومكونات الرّقابة الشّرعية ومراحل عملها

إنّ حداثة فكرة المصارف الإسلاميّة جعلت لعملية الرّقابة الشّرعية أشكالاً متنوعة تختلف من مصرف لآخر، كما أنّها تتكون من ثلاثة أقسام لا يستغني قسم منها عن الآخر،بالإضافة إلى المكونات الأخرى فإنّ العملية الرّقابية تمرّ بثلاث مراحل لا بدّ منها للسّير الحسن والمضبوط للعملية الرّقابية، وسوف أتكلم في هذا المبحث على كل واحد منها على حدى، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أشكال الرّقابة الشّرعية

المطلب الثاني: مكونات الرّقابة الشّرعية وكيفية تعيينها

المطلب الثالث: مراحل عمل الرقابة الشرعية

المطلب الأول: أشكال الرّقابة الشّرعية

تتعدّد أشكال الرّقابة الشّرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتّى من مصرف لآخر؛ وذلك بسبب حداثة تجربة المصارف الإسلاميّة عموماً، والرّقابة الشّرعية على الخصوص، وتبعاً لدرجة قناعة الإدارات و المسؤولين في المصارف بأهميتها وبدورها، لذلك نجد أنّ منهم من اكتفى بمراقب شرعي يُعوّل عليه بكلّ النّواحي الشّعية، ومنهم من يُصرّح بحاجته إلى جهاز شرعي متكامل للقيام بهذا الغرض.[1]

وبشكل عام فهي لا تخرج عن الأشكال التالّية:

1ـ هيئة رقابة شرعيّة داخل البنك المركزي؛ وتكون مسؤولة عن كل ما يتعلّق بالمصارف الإسلاميّة، على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التّي تُحاسب البنك المركزي وليس العكس، ولها سلطة الرّقابة الشّرعية المستمرّة على عمليات هيئات الرّقابة الشّرعية في المصارف الإسلاميّة، ومثل ذلك: (مجلس الإشراف الشّرعي في البنك المركزي الماليزي).[2]

2ـ هيئة أو جهاز رقابة شرعيّة مستقل غير تابع لأي من المصارف الإسلاميّة؛ تابع كلّ ما يتعلق بالمصارف الإسلاميّة، ومنفصل عن البنك المركزي، ومن ذلك على سبيل المثال قيام الهيئة العليا للفتوى والرّقابة الشّرعية في الاتحّاد الدّولي للبنوك الإسلاميّة، وكالهيئة العليا التابّعة لوزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحّدة.[3]

3ـ جهاز رقابة مستقل ومنفصل عن البنك المركزي؛ تابع لمجموعة من المصارف الإسلاميّة؛ كالهيئة الشّرعية الموحّدة لمجموعة دلّة البركة.[4]

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الدينية والعمل الخيري بدبي، 2009م، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

[3] المرجع نفسه.

[4] حسين عبد المطلب الأسرج، الرقابة الشرعية وجودتها، ص 21

4ـ جهة استشارّية مركزّية داخل المصرف أو خارجه؛ تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفّذة، وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتّية مثالاً على ذلك.[1]

5ـ هيئة رقابّية شرعّية مستقلّة داخل المصرف تابعة للجمعّية العمومّية للمساهمين؛وتمارس الدور المتكامل للّرقابة والإفتاء، كما ورد في النّظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني.[2]

6ـ جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبّع الجمعّية العمومّية للمساهمين، يحوي أعضاء للإفتاء، وآخرين كمستشارين، وغيرهم للتدّقيق والمراجعة،وآخرين للّرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقّررها والدّعاة، وأقرب ما يكون من هذا الشّكل هو هيئة الفتوى والّرقابة الشّرعية في بيت التمّويل الكويتي، وبنك الجزيرة.[3]

7ـ إدارة للّرقابة الشّرعية، أو كجزء من إحدى الإدارات، وغالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة اللّاخلية أو كإدارة مستقلّة تُسّمى إدارة المراجعة الشّرعية الدّاخلية. وقد جاء في النّظام الأساسي لبنك التضّامن الإسلامي على إنشاء إدارة في المصرف متخصّصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكّونة من ثلاثة أقسام: الشّريعة والقانون والاقتصاد.[4]

8مستشار شرعي يُستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنّفيذ ولا بكيفيته، ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني، ونظام المصارف الإسلامّية في ماليزيا.[5]

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، الرقابة الشرعية وجودتها، مرجع سابق، ص 2.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسع عشرة، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص 1430.

[3] المرجع نفسه، ص 19.

[4] المرجع نفسه.

[5] محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 29.

9ـ عضو رقابة شرعّية في كل إدارة وقسم، كبنك التّضامن السّوداني فقد عين عضو رقابة شرعّية في كل إدارة وقسم في المصرف.[1]

10ـ مراقب شرعي واحد للمصرف، كبنك التمويل المصرفي السعودي.[2]

11ـ مُدقّق شرعي واحد للمصرف، كالبنك الإسلامي في الدّانمارك الذي عّين مدققاً شرعياً داخلياً على غرار الخارجي.[3]

[1] محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 10.

[2] المرجع نفسه، ص 10.

[3] المرجع نفسه.

المطلب الثاني: مكونات هيئة الّرقابة الشّرعية وكيفية تعيينها

سنتعّرف من خلال فروع هذا المطلب على مكونات هيئة الّرقابة الشّرعية وكيفّية تعيينها والمسؤول عن هذا التّعيين.

الفرع الأول: مكونات هيئة الّرقابة الشّرعية

يجب أن تتكون الّرقابة الشّرعية من ثلاثة أقسام وهي:

1ـ **هيئة الفتوى:** والتّي يقع على عاتقها إصدار الفتاوى والتأّصيل الشّرعي لآّليات العمل المصرفي، وتكون على مستوى كل مصرف، حيث تعُنى بالّناحية الّنظرية وإيجاد البدائل الشّرعية والحلول العملّية لمشكلات المصارف الإسلامّية.[1]

2ـ**هيئة المتابعة الشّرعية:** وتسمى أيضا بهيئة التدّقيق الشّرعي، تقوم بالّناحية العملّية؛ أي التأّكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الّناحية الشّرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصّادرة عنها، وتكون هيئة المتابعة الشّرعية تابعة لهيئة الفتوى.[2]

ولا تستغني إحدى الهيئتين عن الأخرى لأسباب عدّة منها:

ـ أنّ دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامّية لا يتعدّى دور الإفتاء الّنظري إلى القيام بالّرقابة الفعلّية على أعمال المصارف، لذا فنحن بحاجة إلى هيئة التدّقيق التّي تقوم بمتابعة الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى.[3]

ـ مع تطور ونمو المصارف الإسلامّية وتزايد أعمالها وتشّعب أنشطتها المصرفّية والاستثمارّية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى؛ والتّي غالباً ما تكون غير متفّرغة،

---

[1] هيام محمد عبد القادر الزيادنيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص 94.

[2] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص70.

[3] حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، (رسالة)، ص 3.

أن تطّلع على جميع الأعمال والّنشاطات، وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنّفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها، لذا كان من الضّروري وجود هيئة التدّقيق الشرعي.[1]

وهناك أسلوبين يتم على أساسهما اختيار هيئة الفتوى والمتابعة الشّرعية وهما:

أـ **مجلس الإدارة:** حيث يقوم مجلس الإدارة في بعض المصارف الإسلاميّة باختيار هيئة الفتوى أو المستشار الشّرعي كما في البنك الإسلامي الأردني.[2]

ب ـ **الجمعية العموميّة:** تقوم الجمعّية العموميّة في بنوك أخرى باختيار هيئة الفتوى كما في بنك فيصل الإسلامي السوداني.[3]

3ـ الهيئة العليا للّرقابة:وتكون على مستوى المصارف كافّ ة، حيث تُشكّل مرجعّية لجميع أجهزة الّرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وتقوم هذه الهيئة بمراجعة الأسس الّنظرية والشّرعية التّي تقوم عليها المنتجات المالّية الإسلامّية، والتأّكد من سلامة التطّبيق العلمي للمنتجات وموافقتها للمبادئ والأحكام الشّرعية، حيث تقوم بمراجعة العقود والمستندات والآّليات والمقاصد للمنتجات المالّية الإسلامّية قبل عملّية تصنيف تلك المنتجات من الّناحية الفنّية والشرعّية.[4]

[1] حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،(رسالة)، مرجع سابق، ص3.

[2] حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،(كتاب)، مرجع سابق، ص 41.

[3] المرجع نفسه، ص 41.

[4] هيام محمد عبد القادر الزيادنيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص 94.

الفرع الثاني: تعيين هيئة الّرقابة الشّرعية

تنص الضّوابط التّي وضعتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالّية الإسلامّية على أنّه؛ يجب أن يكون لِ كلّ مؤسّسة هيئة رقابة شرعّية يعّينها المساهمون في الاجتماع السّنوي للجمعّية العمومّية وذلك بناء على توصية من مجلس الإدارة، مع مراعاة القوانين والأنظمة المحلّية.[1]

ويبدو أنّ الجمعّية العمومّية التّي أُسندت إليها هيئة المحاسبة والمراجعة في ضوابطها مهّمة تعيين هيئة الّرقابة الشّرعية، إنّما هي فقط إحدى الجهات التّي لها صلاحّية تعيين هيئة الّرقابة الشرعّية كما هو عليه العمل في بعض البنوك الإسلامّية، فقد يـُعّين مجلس الإدارة هيئة الّرقابة الشرعّية.[2]

ويقترح البعض أن يكون للمصارف المركزّية دور في اختيار وتعيين أعضاء الّرقابة الشّرعية في المصارف الإسلامّية، كما يقترح آخرون أن يشارك المودعون أو من يمثّلهم في اختيار أعضاء الّرقابة الشّرعية لأن المودع في المصارف الإسلامّية إنّما هو شريك بشكل أو بآخر.[3]

وتستّمد الهيئة مشروعيتها من مباشرتها لاختصاصها؛ فإذا باشرت اختصاصها وأّدت عملها على الّنحو الذّي يتلاءم ونشاط البنك وبذلكيـُحقّ ق الأهداف التّي ينشدها ويصبو إليها، فإذا قامت الهيئة بذلك أكّدت مشروعيتها وإذا تقاعست أو قصّرت فقدت مشروعيتها ومبّرر وجودها.[4]

---

[1] محمد داود بكر، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2001م، ص5.

[2] المرجع نفسه، ص 5.

[3] محمد أمين علي القطان، هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها، مرجع سابق، ص 9.

[4] عبد الحميد محمود البعلى، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية. (ط: 1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1991م)، ص 217.

المطلب الثالث: مراحل عمل الّرقابة الشّرعية

تمر عملّية الّرقابة الشرعّية في المصارف الإسلامّية بمراحل ثلاث وهي:

1ـ **الّرقابة الشرعّية المسبقة:** حيث يتّم عرض الموضوعات والمسائل على الهيئة مسبقاً وقبل أن يقوم البنك بتنفيذ المعاملة أو الّنشاط، فإن أجازت الهيئة المسألة صار العمل بها، وإلاّ تركت؛ حيث تقوم الهيئة بتحضير وإعداد كل ما يلزم على المستوى التّنفيذي ليكون أداءه على أسس إسلامّية من حيث الّنماذج والعقود والمستندات المستخدمة وسياسات وصيغ التّحليل والاستثمار المطّبقة في البنك، وعلاقات البنك مع العملاء والبنك المركزي والبنوك التقليدّية.[1]

ومن أبرز أعمال الّرقابة الشرعّية المسبقة ما يلي:

أ ـ مراعاة الجوانب الشرعّية في عقد التأّسيس واللّوائح والّنظام الأساسي.[2]

ب ـ إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفّية، والاتفّاقّيات مع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة الّنظر الشّرعية.[3]

جـ ـ إعداد دليل عملي شرعيلكافّة الأعمال المصرفّية يتضّمن الضّوابط الشّرعية لتلك المعاملات، أُسوة بما عليه العمل من وجود دليل مصرفي لمعاملات المصارف الإسلامّية؛ وهو ما يسهم في توحيد المنهج والضّبط والمراقبة، ويعمل كذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيثلُيِّمون بمبادئ وقواعد العمل المصرفي الإسلامي.[4]

---

[1] محمد محمود العلجوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص 154.

[2] حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،(رسالة)، مرجع سابق، ص 9.

[3] المرجع نفسه، ص 9.

[4] هيام محمد عبد القادر الزيادنيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص 95.

د ـ مشاركة الهيئة في وضع نظام اختيار العاملين وتدريبهم بما يوفّر عمالة مؤهّلة شرعياً ومصرفياً لإدارة دفّة العمل المصرفي الإسلامي.[1]

2ـ **الرّقابة المتزامنة مع التنّفيذ(المصاحبة):** وهي التّي تتمّ أولاً بأول أثناء سير العمل، سواء بطلب من الجهاز الشّرعي أو من إدارة البنك، من خلال نظام الاجتماعات الدّورية المنتظمة، وبطلب المعلومات والبيانات عن الأعمال والأنشطة القائمة في البنك.[2]

ويمكن أن نلخص دور الرّقابة المتزامنة مع التنّفيذ في ما يلي:

أـ إبداء الرّأي الشّرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.[3]

ب ـ المراجعة الشّرعية لجميع مراحل تنفيذ العمليّة الاستثمارّية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.[4]

جـ ـ التحّقيق في الشّكاوى من النّاحية الشّرعية أثناء التنّفيذ وإجراء اللاّزم.[5]

دـ الإطّلاع على تقارير هيئة التدّقيق الشّرعي الخاصّة بالمراجعة الشّرعية لعملّيات المصرف لإبداء الرّأي.[6]

---

[1] هيام محمد عبد القادر الزيادنيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص 95.

[2] الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص 233.

[3] هيام محمد عبد القادر الزيادنيين، الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق، مرجع سابق، ص 95

[4] المرجع نفسه، ص 95.

[5] حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية،(رسالة)، مرجع سابق، ص 10.

[6] المرجع نفسه، ص 10.

3ـ **الرّقابة اللاّحقة للتنّفيذ:** وهي الرّقابة التّي تقع على العمال بعد فراغهم من العمل والتأّكد من أنّالإيرادات والنّفقات تّم تحصيلها وإنفاقها وفقاً للقواعد الشّرعية، وفحص المعاملات الحسابّية والمالّية في الفترة اللاّحقة لإتمام عملية التنّفيذ.[1]

وختاماً ، فإّنه تبدو أهمية استقلالّية هيئة الرّقابة الشّرعية وعدم عزل أي من أعضائها إلاّ بقرار من الجمعّية العمومّية؛ حتّى لا تخضع في تشكيلاتها لأهواء مجلس الإدارة، كما ينبغي تفعيل وجود هيئة عليا للرّقابة الشّرعية ممثلة من جميع المصارف الإسلامّية للتنّسيق بين الفتاوى ونظم العمل الصّادرة من الهيئات الخاصّة بتلك المصارف.[2]

[1]بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي. (ط: 1؛ الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2009م)، ص 140.

[2]أشرف محمود، الرقابة الشرعية بالبنوك غياب فقه التجربة، ص4.

المبحث الثاني: أعضاء هيئة الرّقابة الشّرعية وضوابط عملهم

لا يمكن الحديث عن هيئة الرّقابة الشّرعية دون التفّصيل في أعضائها، إذ تضّم إدارة الرّقابة الشّرعية عدداً من المراقبين الشّرعيين، وتتميّز الهيئة الرّقابية بالتعّدد لأنّ الفرد مهما بلغت سعة علمه لا يمكنه أداء المهّمة المناطة بعمل الهيئة.

ويُشترط لعمل الهيئة عدداً معّيناً من المراقبين تحكمهم شروط وصفات معّينة سنتعّرف عليها في هذا المبحث، من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: عدد أعضاء هيئة الرّقابة الشّرعية

المطلب الثاني: تخصصات أعضاء هيئة الرّقابة الشّرعية ومدّة عملهم

المطلب الثالث: شروط أعضاء هيئة الرّقابة الشّرعية

المطلب الأول: عدد أعضاء هيئة الّرقابة الشّرعية

يختلف عدد أعضاء الّرقابة الشّرعية في المصارف الإسلاميّة تبعاً لاختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الّرقابة الشّرعية في العدد الّنموذجي المفروض للقيام بمهام الّرقابة الشّرعية على الوجه الكامل.[1]

ويمكن التأّكيد على أنّ العدد الّنموذجي لأعضاء الّرقابة الشّوعية لا يمكن معرفته إلاّ بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه.[2]

ولكي يتحقّق الغرض المقصود من وجود هيئة الفتوى والّرقابة الشّرعية لا بدّ أن يكون عدد أعضاء هذه الهيئة عدداً مناسباً للقيام بهذه المهّمة الشّاقة.[3]

وهذا ما نصّ عليه قانون الاتّحاد الإماراتي: " يتعّين الّنص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسّسة المالّية أو الشّركة الاستثمارّية الإسلاميّة وفي الّنظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للّرقابة الشّرعية لا يقلّ عدد أعضائها عن ثلاثة، تتولى مطابقة معاملاتها وتصرّفاتها لأحكام الشّريعة الإسلاميّة وقواعدها، ويحدّد الّنظام الأساسي لكل منها كيفّية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى".[4]

ولم تحدّد هذه المادّة الجهاز أو الهيكل الذّي يتولّى تعيين هيئة الّرقابة الشّرعية، وإّنما تركت ذلك لقرار الشّركاء في الّنظام الأساسي، الشّيء الذّي يدل على أنّ القانون لا يمانع

---

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 11.

[2] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 75.

[3] الشيخ علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، " تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفعيلها"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م، ص 19.

[4] مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ، القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية
الإسلامية،(
http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=142&Itemid=115
)، 04/ 03/ 2016م.

من تعيين هيئة الّرقابة الشّرعية من قبل مجلس الإدارة مثلاً وهو هيئة تنفيذّية، ولكن اشترطت هذه المادّة أن تعرض أسماء هيئة الّرقابة الشّرعية على هيئة شرعّية عليا لإجازتها قبل صُدور قرار التّشكيل علماً بأّن هذه الهيئة العليا يتّم تشكيلها بقرار مجلس الوزراء وتكون مهّمتها الّرقابة العليا على المصارف والمؤّسسات المالّية.[1]

وقد قّررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤّسسات المالّية الإسلامّية بأن يكون عدد الأعضاء على الأقل ثلاثة، وقد وصّى بها البنك المركزي الماليزي كذلك وغيرهما، لأّن المراقب الشّرعي الوحيد في المؤّسسة لا يؤّمن على استقلاليته من ضغط وتأثير الإدارة، وكذلك قدرته على استيعاب كل أعمال المصرف ولتعقيد المعاملات الحديثة والمسائل الشّرعية الحالّية، وكثرة الأعضاء يودي إلى تحقيق التّكامل المعرفي وترجيح أراء الأغلبّية وإحكام الاجتهاد بالمناقشات والإمعان والتّركيز في المسألة وزيادة الثّقة من المتعاملين ولإثراء الثّروات الفقهّية، ولذا فمن المهّم جداً القيام بالّدراسة المفصّلة والّدقيقة في اختيار أعضاء الهيئة، حتى يكون الأعضاء مكّملين لبعضهم البعض من حيث الخبرة والمعرفة والتأّهيل ليضمن فعالّية الهيئة للمؤّسسات المالّية وللحفاظ على سلامتها.[2]

[1] عبد الحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، معالم الواقع وآفاق المستقبل، غرفة التجارة والصناعة، دبي، 2015م، ص 336.

[2] محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ،"أهميتها شروطها وطريقة عملها"، مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر العالمي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، 1430هـ/ 2009م، ص 13- 14.

المطلب الثاني: تخصصات أعضاء هيئة الرّقابة الشّرعية ومدّة عملهم

يتعرّض عضو هيئة الرّقابة الشّرعية خلال عمله بالرّقابة إلى مسائل اقتصاديّة وقانونيّة ومحاسبيّة، بالإضافة إلى القضايا الشّرعية بالدّرجة الأولى، ولذلك كان من الأفضل أن يُلّم بكل هذه الأمور.[1]

ومن الجدير بالذّكر أنّ المراقب الشّرعي أو من تعدّ إليه مهمّة الرّقابة الشّرعية ينبغي أنيكون مؤهلاً تأهيلاً شرعياً وعلمياً؛ ليكون باستطاعته إبداء الرّأي الذّي يستند على العلم والدّراية.[2]

وينبغي أن تكون اختصاصات الهيئة متلائمة مع مسؤوليتها وعلى قدر تلك المسؤوليّة في ضوء كونها أحد أجهزة البنك المعاونة له في تحقيق أهدافه.[3]

فيشترط في عضو هيئة الرّقابة الشّرعية أن يكون متخصصاً في علوم الشّريعة وخاصّة أصول الفقه والفقه و الفقه المقارن، وهذا شرط مفترض بالنّسبة للمهمّة التّي توكل إلى عضو هيئة الرّقابة الشّرعية، فهو الذّي يتعرف على الوقائع محل النّظر، ويتصورها ثّم يصدر الحكم الشّرعي بشأنها، ويتبّع في الوصول لذلك وسائل وأساليب استنباط الأحكام الشّرعية، وليس لغير المتخصص في الشريعة.[4]

بالإضافة إلى علوم الشّريعة السّابقة الذّكر لا ننسى أيضاً علوم الحديث، لأنّ معظم الفقهاء يعتمدون على أحاديث ضعيفة، ويستنبطوا منها أحكاماً، وهذه الأحاديث في الأصل ضعيفة، بل أحياناً تكون موضوعة، فلينتبه لهذا الأمر الخطير، فكم من أحاديث يبني عليها الفقيه أحكاماً، ويأتي المحدّث وينسف له كلّ هذه الأحكام.

---

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص 78ـ 79.

[3] عبد الحميد محمود البعلى، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية "دراسة فقهية وقانونية" ، مرجع سابق، ص 217.

[4] عجيل النشمي، تطوير كيان الرقابة الشرعية وآلياتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2002م، ص 6.

كما يشترط في عضو هيئة الرّقابة الشّرعية أن يكون ملّمً إلماماً كافياً بعلم الاقتصاد والمحاسبة والقوانين الوضعيّة، وهذه المعرفة مهّمة لتصور وقائع الأحوال لأّنه يتعامل مع وقائع هي إفراز مجتمعات بعد عهدها بفقه المعاملات الإسلامي، وجرى التّعايش معها في ضل معطيات اقتصاديّة ومحاسبّية وقانونّية محلّية وعالمّية تقوم على مبادئ وأسس نظريات ووقائع غريبة ليس للّدين فيها مكان؛ وعلم الفقيه بذلك يورث التوّازن لفتواه، ويجّنبها الآثار السلبّية ويجعلها أقرب للقبول، إذ بعلمه وتصّوره يتمكّن من تحرير المسألة وتحقيق مناط الحكم.[1]

ومن جانب آخر وعلى نفس الّدرجة من الأهمّية يشّدد الكثيرون على توافر الخبرة في أعضاء هيئة الرّقابة الشّرعية، ففي تنظيم أصدرته الهيئة القانونّية لمراقبة وتنظيم سوق الأوراق المالّية بماليزيا؛ ذكرت صفة المراقب الشّرعي بأّنه ذو سمعة طّيبة، ولديه مؤّهلات وخبرة مناسبة في فقه المعاملات وأصول الفقه، كما يجب أن تكون لديه خبرة عملّية لا تقل عن ثلاث سنوات في العمل المصرفي الإسلامي.[2]

أّما عن مّدة عملهم فقد نصّت الكثير من الأنظمة الأساسّية واللّوائح الّداخلية للمصارف والمؤّسسات المالّية الإسلامّية على مّدة العضوّية للهيئة الشّرعية، والكثير منها قد حّدد لها مّدة ثلاث سنوات، إلاّ أّنه لم تنظّم دورة التّعاقب من حيث جواز التّجديد، وكون هذا التّجديد يتم تلقائياً أو لا يتّم.[3]

[1] عجيل النشمي، تطوير كيان الرقابة الشرعية وآلياتها، مرجع سابق، ص 6.

[2] محمد أمين علي القطان، هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها، مرجع سابق، ص 8ـ 9.

[3] عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 86ـ 87.

المطلب الثالث: شروط أعضاء هيئة الرّقابة الشّرعية

تعدّ دراسة شروط عضو الهيئة الشّرعية من مهمات الأصول العامّة في نظريّة الهيئات الشّرعية في المؤسّسات المالّية، فإنّ استقامة شروط المراقب الشّرعي تؤدي إلى استقامة الدّور المناط بالهيئة، ومن ثّم استقامة المؤسّسة المالّية بأسرها، وباختلال تلك الشّروط وضعفها تضعف الرّقابة الشّرعية وتختل، ومن ثّم ينعكس أثر ذلك على مدى التزام المؤسّسة المالّية الإسلاميّة.[1]

وتقسّم الشّروط الواجب توفرها في أعضاء الرّقابة الشّرعية إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولاً : الصّفات الشخصية

ويقصد بها الصّفات الأخلاقّية الفطرّية والمكتسبة التّي تميّز شخصية المراقب الشّرعي وهي:[2]

1ـ الإسلام: فالرّقابة الشّرعية فيها نصرة للدّين، وتطبيق لأحكامه وتعاليمه، ولذلك لا بدّ لمن يقوم بهذا الأمر العظيم أن يكون مسلماً غيوراً على دينه.

2ـ التكّليف(العقل والبلوغ): فإنّ غير المكلّف لا يلزمه أمر، كما أّنه لا يستطيع أن يقوم بأعباء هذه المسؤولية على وجه الكمال.

3ـ العدالة: وهو أن يكون ممن يفعل المأمورات ويترك المنهيات، مع حفظ مروءته ومجانبة الرّيب والتّهم و خوارم المروءة، فإن لم يكن كذلك فليس للفاسق أن يقوم بهذا الأمر، ومن لم يكن صالحاً في نفسه كيف يستطيع أن يـُصلح غيره؟.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هؤلاء الأعضاء من أصحاب السمعة الطّيبة ومتمسكون بالصّفات الأخلاقّية الرّفيعة ولا يوجد في سجلّهم أي سوابق جنائّية ومتّصفون

[1] رياض منصور الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤتمر دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 296.

[2] طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م، ص 38ـ 39.

بالصّفات النّبيلة مثل الجدارة بالثّقة والأمانة والمسؤولّية والإخلاص والتقّوى والصّدق ومراقبة الله تعالى دوماً . ويرجع ذلك إلى أنّ المراقب الشّرعي يجب أن يكون ممن يوافق أفعاله أقواله ومثالاً جيدا للآخرين.[1]

ثانياً: صفات علمّية ومعرفّية

ويراد بها جوانب التّحصيل العلمي النّظري للعلوم والمعارف اللاّزمة لعمل المراقب الشّرعي دينّية كانت أو دنيوّية.[2]

ومن بين هذه الصّفات نذكر ما يلي:[3]

1ـ إتقان فقه المعاملات: ينبغي أن يكون المراقب علماً بالأحكام الشّرعية عموماً، ومتقناً لفقه المعاملات على وجه الخصوص؛ ليعلم ما يأمر به وينهي عنه.

2ـ المعرفة المصرفّية: فلا بدّ لأعضاء هيئة الرّقابة أن يكونوا على دراية وعلم بطرق وأساليب التدّقيق المصرفّية والاستثمارّية إضافة إلى العلم الشّرعي الذّي يمكّنهم من أداء مهّمتهم.

3ـ الخبرة العلمّية: وذلك ليستطيع توظيف معارفه المكتسبة في الميدان العلمي بشكل صحيح، فالخبرة العلمّية تصقل المواهب، وتجعل القيام بالمهّمة المنوطة به أكثر سهولة ويسراً .

والأّهم من ذلك، يجب أن يكونوا صادقين فيما يمتلكونه من العلم والمعرفة وتوظيفها بأقصى قدر من النّزاهة المهنّية والأمانة، لمساعدة الصّناعة في حلّ القضايا النّاشئة، ومن

[1] محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 14ـ15.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 23.

[3] طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص 40ـ 41.

ثّم يجب على علماء الشّريعة أن يطوروا و يزيدوا معارفهم ومهاراتهم من خلال التعّلم والقراءة المستمّرة وإعداد قدراتهم لمتطلّبات واقع الصّناعة المصرفّية.[1]

ثالثاً: الصّفات العملّية

ونعني بها مدى ممارسة المراقب الشّرعي لتحصيل المعارف والعلوم المتّصلة بالّرقابة الشّرعية من جانبها التّطبيقي العملي على أعمال المؤّسسات المالّية، وهو ما يعّبر عنه بمصطلح (الخبرة).[2]

وإّنه مهما قيل في تعذّر حصر وتمييز الشّروط الواجبة للمفتي والمراقب الشرعي إلاّ أنّ الأصل العام في هذا الباب هو" وجوب الاجتهاد في اختيار الأصلح وتقديم الأكفأ حسب الوسع والطاقة ".[3]

ومن الواضح فإنّ هذه الشّروط والصّفات يصعب توافرها في شخص في هذا الزّمان، ولهذا كان من المحتمّ أن يكون الاجتهاد جماعياً لأنّ الجمع يكمل بعضهم بعضاً، ومشكلات العصر لا تُحلّ باجتهاد فردي؛ ومن أجل هذا أنشأت ثلاثة مجامع إسلامّية عالمّية، وهي: مجمع البحوث الإسلامّية بالأزهر، والمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بجدّة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظّمة المؤتمر الإسلامي بمكّة.

[1] محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 23.

[3] رياض منصور الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مؤتمر دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 297.

المبحث الثالث: مهام الّرقابة الشّرعية وأهدافها

لا يخفى على أحد أنّ أهداف ومهام الهيئة الشّرعية هو تحقيق شرعّية المعاملات في المؤسّسة المالّية الإسلامّية، فكلّ مساهم ومتعامل حريص على وجود جهة يعّول عليها في التأّكد من التزام المؤسّسة بتعاليم وأحكام الشّريعة الإسلامّية عند تنفيذها لعملياتها.[1]

وسنتعّرف على ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مهام الّرقابة الشّرعية

المطلب الثاني: أهداف الّرقابة الشّرعية

[1]سليمان نعيم الراعي، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، مؤتمر دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص364.

المطلب الأول: مهام الّرقابة الشّرعية

تتحمّل الّرقابة الشّوعية على عاتقها عدداً كبيراً من المهام، وتجدر هنا ملاحظة أنّ سلامة التّطبيق الشّرعي ليست مسؤولّية الّرقابة الشّرعية لوحدها، بل جميع العاملين في المصرف مسؤولين عن ذلك أيضاً، سواء من ناحية الممارسة الفعلّية للنّ شاط أو ناحية السّلوك الشّخصي في التّعامل وفي المظهر وفي الأداء المنوط بالشّخص.[1]

فإنّ مهام الّرقابة الشّرعية هي نفسها مهام ومسؤولّيات هيئة الفتوى وفريق الّرقابة والتّدقيق الشّرعي بالمؤسّسات المالّية الإسلامّية.[2]

وتتلخص هذه المهام في الّنقاط الآتية:

1ـ إنّ عمل الّرقابة الشّرعية بشكل عام هو الّرقابة و الإفتاء، حيث يّعد الإفتاء في آلّية العمل المصرفي ونشاطاته في مقدّمة مهام الّرقابة الشّرعية، إضافة إلى مهّمتها الّرقابية والتّي تشمل كلاً من الّرقابة السّابقة والآتية واللاّحقة.[3]

2ـ المشاركة في وضع التّعلّيمات واللّوائح ونماذج العقود الشّرعية للمعاملات، ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها.[4]

3ـ تحقيق المتابعة المستمّرة والمراجعة والتّحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقاً لقواعد وأحكام الشّريعة الإسلامّية، وبيان المشكلات والصّعوبات وسبل حلها وتذليلها.[5]

---

[1] محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 24.

[2] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية. (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي)، جامعة الأزهر الشريف، 2012م، ص 37.

[3] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص14.

[4] المرجع نفسه، ص 15.

[5] عبد الحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم، مرجع سابق، ص 333.

4ـ تقديم ما يراه مناسباً من المشورة الشّرعية، والاقتراحات والتّوصيات اللاّزمة إلى مجلس إدارة المصرف في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف.[1]

5ـ الإجابة عن تساؤلات واستيضاحات العملاء بالّنسبة لشرعّية بعض الإجراءات أو المعاملات التّي يظّنون عدم شرعيتها، أو يجهلون مستندها، سواء توّجهوا إلى المستشار الشّرعي مباشرة باستيضاحاتهم، أم أحالهم الفّنيون إليه عند رجوعهم إليهم، أو المناقشة معهم في معاملاتهم.[2]

6ـالإسهام في تقديم الحلول الشّرعية المناسبة للإشكالات التّي قد تعترض عمل المؤّسسة سواء في علاقتها مع العملاء أو المستثمرين أو مع الجهات الأخرى كهيئات الّرقابة والإشراف في الّدولة.[3]

7ـ إقامة الّندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي فهناك تحدّيات كبيرة تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وهناك مستجدّات وهناك حاجة ملّحة إلى التّطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كلّ هذه الأعمال تحتاج إلى الّقاش والحوار؛ وهذا يحتاج إلى عقد اللّقاءات والّندوات والمؤتمرات.[4]

8ـ المشاركة في اختيار الموظّفين عند التّعيين، لذلك فإّنه لابّد من أن يكون من ضمن أعضاء لجنة التّوظيف من يمثّل الهيئة الشّرعية، وذلك أن اختيار الموظف الكفء لا يكفي لتحقيق الّسمعة الطّيبة للمؤّسسة ما لم تكن الصّفات الشّرعية مأخوذة في الاعتبار عند المقابلة للتّعيين.[5]

---

[1] عبد الحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم، مرجع سابق، ص 333.

[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. (ط: 1؛ دار الفكر: دمشق، 2002م)، ص 536.

[3] العياشي فادي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، "أهميتها، شروطها، طريقة عملها" ، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ص9.

[4] عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 93.

[5] سليمان نعيم الراعي، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص367.

9ـ عقد لقاءات مباشرة مع الموظّفين لمناقشة ما يرغبون الاستفسار عنه، فكثيراً ما تكون لدى الموظّف تساؤلات يتردّد في البوح بها فيؤدي هذا اللّقاء هذه المهّمة.[1]

10ـ التأّكد من تجنيب المكاسب التيّ تحقّقت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلامّية وصرفها في وجوه البر.[2]

[1] سليمان نعيم الراعي، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، مرجع سابق، ص367.

[2] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 38.

المطلب الثاني: أهداف الرّقابة الشّرعية

تهدف الرّقابة الشّرعية إلى بيان المعاملات والأنشطة الحلال التّي تقام بالمصرف وإقرارها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام، أو التّي فيها شبهة شرعيّة مانعة من تداولها، وذلك لاجتنابها أو الانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشّرعي لها.[1]

وعليه فإنه يمكن تحديد مجمل تلك الأهداف بالآتي:

1ـ السّعي إلى تطبيق منهج الإسلام في المعاملات المالّية المعاصرة باعتبار أنّها الجهة الوحيدة المعتمد عليها في إثبات صلاحّية الشّريعة الإسلامّية لكلّ زمان ومكان لاسيما في مجال الصّيرفة.[2]

2ـ الإقلاع والبعد التامّ عن الرّبا وفوائده المتّنوعة، والمقامرة بأشكالها وصورها.[3]

3ـ متابعة الأنشطة التي يمارسها المصرف والعقود التي يبرمها لضمان تنفيذها وفقاً للفتاوى والتوجيهات الصّادرة.[4]

4ـ استحداث منتجات تمويلّية واستثمارّية ومصرفّية جديدة، وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي.[5]

5ـ طمأنة جمهور المتعاملين مع المؤسّسات المالّية الإسلامّية والأجهزة الرّقابية على شرعّية الأنشطة والمعاملات التّي تقدّمها المؤسّسة المالّية الإسلامّية.[6]

6ـ العمل على استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالّية التّي تتفق وأحكام

---

[1] محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، ص 10.

[2] عجيل النشمي، تطوير كيان الرقابة الشرعية وآلياتها، مرجع سابق، ص 7.

[3] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص17.

[4] المرجع نفسه، ص 17.

[5] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص37.

[6] المرجع نفسه، ص 37.

الشّريعة الإسلامّيةوتغطّي احتياجات العصر ومتطلبات التّطور وتقديمها إلى البنوك والمؤسّسات المالّية الإسلامية عملاً على تطوير الأساليب والخدمات المصرفّية.[1]

7ـ تطوير البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصرفّية الإسلامّية.[2]

8ـ أن تكون هيئة الفتوى والّرقابة الشّرعية المرجعّية لجميع أجهزة المؤسّسة، ووضع منهجّية للإسهام في رفع مستوى تلك الأجهزة وموظّفيها وقواعد العمل فيها، وأن تكون بمثابة حلقة الوصل بين الجهاز الإداري في المؤسّسة سواء على مستوى مجالس الإدارة أو الجهاز التنّفيذي بين المتعاملين مع المصرف الإسلامي سواء أكانوا مستثمرين أم متعاملين مع البنك.[3]

وفي الأخير يمكننا القول أنّ أعضاء هيئة الّرقابة الشّرعية من حيث العموم يعرضون في الميدان الاقتصادي بضاعة الإسلام المالّية؛ من اجتهاد من سبقهم من الفقهاء، أو اجتهادهم، أو الاجتهادات المعاصرة، ويعرضون ما يستشكل من القضايا على المنتديات العلمّية في ندوات أو مجامع؛ ليقع الّنظر الاجتهادي جماعياً، وهم في ذلك كله يساهمون في إحياء فقه المعاملات الإسلامّية وهو الفقه العظيم الذّي كان يحكم المعاملات المالّية في الّدولة الإسلامّية يوم أن كانت رائدة حضارة الّدنيا، فكان فقهها هو المطّبق على أرجاء الأرض.[4]

[1] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 21.

[2] زاهره علي بني عامر، اثر عمل هيئات الرقابة الشرعية في صورية المنتجات المصرفية، ص 3.

[3] المرجع نفسه، ص4.

[4] عجيل النشمي، تطوير كيان الرقابة الشرعية وآلياتها، مرجع سابق، ص 8.

الفصل الثاني

تمهيد:

يُعتبر بيع المرابحة للآمر بالشّراء من أهّم صيغ التمّويل في المصارف الإسلامّية، إذ يعتبرهذا البيع العمود الفقري للمعاملات المصرفيّة؛ وذلك لحاجة النّاس الماسّة لمثل هذه المعاملات للإبقاء على حياتهم في الحصول على المواد الضّرورية للعيش، إذ تعتمد العديد من المصارف الإسلامّية على صيغة المرابحة للآمر بالشّراء بصورة تغُطّي عملّيات التوّظيف والاستثمار بها؛ رغبةً في إنجاح المصرف الإسلامي من خلال أكبر قدر من العملّيات الاستثمارّية.

ويُعتبر النّظام المصرفي الإسلامي في الجزائر تجربة حديثة العهد نسبياً حيث إنّ بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص، فكانت المهمة صعبة التّطبيق في وسط ساد فيه التّعامل بالفائدة الرّبوية و وجود نقص في الكفاءات البشرّية، ممّا دفعه بالاستعانة بخبرة مستخدمين قدامىفي البنوك التّقليدية.

وسيكون هذا البنك محور دراستنا في هذا المبحث لنحاول من خلاله معرفة كيفّية تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشّراء، وهل هي موافقة للأحكام والمبادئ الشّرعية أم لا؟، وذلك من خلال التّركيز على وكالة من وكالاته وهي وكالة ولاية الوادي.

المبحث الأول: ماهية بيع المرابحة

بيع المرابحة هو أحد بيوع الأمانة الذي يقوم أساساً على كشف البائع الثّمن الحقيقي الذي اشترى به، وهو من العقود الشّرعية التّي تتعامل بها النّاس منذ القدم وحتّى يومنا هذا، وذلك للحاجة الماسّة إليه، وتنحصر العلاقة فيه بين طرفين فقط؛ وتسمى المرابحة البسيطة، لكن هناك صورة أخرى للمرابحة ترتكز أساساً على الصورة السّابقة ولكنها ثلاثية الأطراف، اعتمدتها المصارف الإسلاميّة حديثاً لتسهيل المعاملات على النّاس؛ وتسمى بالمرابحة المركبة، وسنتعرف على كل صورة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المرابحة البسيطة

المطلب الثاني: مفهوم المرابحة المركبة

المطلب الأول: مفهوم المرابحة البسيطة

سوف نتعرف على المرابحة البسيطة في هذا المطلب من خلال عرض تعريفها، حكمها ودليل مشروعيتها، ثّم شروطها.

الفرع الأول: تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً

أولاً ـ لغة

الُمَرابَحة مأخوذة من كلمة رَبِحَ، وتعني النَّماء في التّجر، ورَبِحَ في تجارته يَرْبَحُ رِبحاً وربَّحاً أي استثّف، وهذا البيع مربح إذا كان يُربحُ فيه، والعرب تقول رَبِحت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، وتجارة رَابِحة يُربحُ فيها، وأربَحتُه على سلعته أي أعطيته رِبحاً، وبعت الشّيء مرابحةً ويقال بعته السِّلعة مرابحة على كلّ عشر دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة.[1]

ثانياً ـ اصطلاحاً

عُرّفت المرابحة بعدّة تعاريف نذكر منها ما يأتي:

1ـ**عرّفها صاحب ملتقى الأبحر الحنفي:** "المرابحة بيع ما شراه بما شراه وزيادة".[2]

2ـ**عرّفها ابن جزي المالكي:** "المرابحة فهو أن يعرِّف صاحب السّلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إماّ على الجملة، مثل أن يقول: "اشتريتها بعشرة وتربحني دينار أو دينارين"، وإماّ على التّفصيل وهو أن يقول: " تربّحني درهما لكلّ دينار، أو غيره".[3]

---

[1] محمد مكرم بن منظور، لسان العرب. ج1(ط: 3؛ بيروت: دار صابر، 1414هـ) ، ص 1553.

[2] إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر. تحقيق: وهبي سليمان الألباني، ج2(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ/ 1989م)، ص 34.

[3] أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة. تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، (لا. ط، الكويت، لا. ن، د. ت)، ص 413.

3ـ**عرفها الشيخ الماوردي الشافعي:** بقوله: "وأّما بيع المرابحة فصورته أن يقول أبيعك هذا الثّوب مرابحة على أن الشّراء مئة درهم، وأربح في كلّ عشرة واحد".[1]

4ـ **وعرفها الشيخ ابن قدامه المقدسي الحنبلي** : "البيع برأس المال وربح معلوم".[2]

وخلاصة القول في تعريف بيع المرابحة أّنه يقوم على أساس معرفة الثّمن الأّول وزيادة ربح عليه، حيث إنّ المرابحة من بيوع الأمانة فينغي أن يكون الثّمن الأول معلوماً ، ويكون الّربح معلوماً أيضاً ، وعليه يكون تعريف المرابحة: "هو بيع الثّمن الأول وزيادة ربح معلوم متّفق عليه بين المتعاقدين".[3]

الفرع الثاني: حكمها ودليل مشروعيتها

أولاً ــ حكمها

لا خلاف بين العلماء في جواز هذا العقد فيما لو قال صاحب السّلعة للمشتري: "هي علّي بمائة درهم، بعتك بها وربح عشرة" ؛ وإّنما وقع الخلاف بينهم فيما لو قال: "هي علّي بمائة درهم، بعتك بها، وأربح في كلّ عشرة درهما".[4]

فإذا كان البيع بالصّيغة الأولى كان الّربح معلوماً وواضحاً ، أّما إذا كان البيع بالصّيغة الثّانية أصبح الّربح مبهماً ويتعذّر معرفته بسهولة.

[1] أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ج5(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م)، ص279.

[2] أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. ج4(لا.ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م)، ص 136 .

[3] حسام الّدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشّراء. (ط: 3؛ بيروت: دار صابر، 1414هـ)، ص 13- 14.

[4] أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامه، المغني،ج4، مرجع سابق، ص 136.

ثانياً ـ دليل مشروعيتها

1ـ من الكتاب

أ- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ.... ﴾.[1]

ب- وقوله أيضا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.[2]

وهذا يشمل كل بيع كائناً منكان إذا لم يصحبه مانع شرعي أو يُفقد فيه التّراضي.[3]

2ـ من السّنة

قوله صلى الله عليه وسلّم: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ».[4]

ووجه الدّلالة من هذا الحديث هّو أنّ المشتري للسّلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه، وبأكثر منه، ويجوز أن يبيعهما مرابحةً وهو أن يبّين رأس المال وقدر الرّبح.[5]

3ـ من الإجماع

أجمع الفقهاء على أنّ بيع المرابحة جائز.[6]

---

[1]سورة النساء الآية 29.

[2]سورة البقرة الآية 275.

[3]حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص 15.

[4]أخرجه: البخاري أبو محمد محمود بن أحمد ت 855هـ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. ج12(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا. ت) كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ص 277.

[5]إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج1(لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص 288.

[6]أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء. ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص 85.

4ـ من المعقول

وأّما من المعقول فإنّ الدّليل على جوازها أنّ كل واحد من الثّمن والمبيع معلوم ويجوز العقد عليه، وركن هذا العقد هو العلم بين المتعاقدين بمقدار الّربح،فحيث توفّر العلم منهما فهو بيع صحيح وإلاّ فباطل.[1]

الفرع الثالث: شروطها

لكي تقع المرابحة صحيحة لابدّ لها من توافق الشّروط التالّية:

1ـ أن يكون رأس المال أو ما قامت به السّلعة معلوماً للمشتري الثّاني، لأنّ المرابحة أن يبيعه بذلك مع زيادة ربح.[2]

والعلم بالثّمن الأّول شرط لصحّة البيع فإنّ لم يكن معلوماً فهو فاسد.[3]

2ـ أن يكون الّربح معلوماً، لأّنه بعض الثّمن، والعلم بالثّمن شرط لصحّة البيع.[4]

3ـ أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، فإن كان قيمّياً كالعروض، لم يجز بيعه.[5]

4ـ ألاّ يكون الثّمن الأّول مقابلاً بجنسه من أموال الّربا، فإنّ كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، لم يجز أن يبيعه مرابحة؛ لأنّ المرابحة بيع بالثّمن الأّول وزيادة، والزّيادة في أموال الّربا تكون رباً لا ربحاً.[6]

---

[1]بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل. ج2(ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 1996م)، ص 68.

[2]عبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج3(ط: 1؛ القاهرة: دار السلام، 1416هـ/ 1990م)، ص 1764.

[3]عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 512.

[4]علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج5(ط: 1؛ مصر: المطبعة الجمالية، 1328هـ)، ص 221.

[5]المرجع نفسه.

[6]غبد الله العبادي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص 1763.

5ـ أن يكون العقد الأوّل صحيحاً فإن كان فاسداً، لم يجز البيع لأنّ المرابحة بيع بالثّمن الأوّل مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع إذا كان قيمياً، أو بمثله إن كان مثلياً، لا بالثّمن المسّمى لفساد التّسمية، والمملوك بالقيمة لا يُباع مرابحةً؛ لأنّ القيمة مجهولة لا تُصرف إلاّ بتقويم، والمرابحة بيع بالثّمن الأوّل مع زيادة ربح كما سبق.[1]

[1] القاضي أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ص 1763.

المطلب الثاني: المرابحة المركّبة(للآمر بالشّراء)

سنتعرّف من خلال هذا المطلب على النّوع الثاني من المرابحة وهو المرابحة المرّكبة، من خلال عرض نشأة هذا الاصطلاح والتّعريف به.

الفرع الأول: نشأة اصطلاح بيع المرابحة للآمر بالشّراء

بيع المرابحة للآمر بالشّراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وأوّل من استعمله بهذا الشّكل هو سامي حمود في رسالة الدكتوراه، والّرسالة بعنوان: تطوير الأعمال المصرفّية بما يتفّق مع الشّريعة الإسلامّية، المقدّمة إلى جامعة القاهرة، كلّية الحقوق، وقد نوقشت رسالته في 30/ 06/ 1976م.[1]

حيث قال عن ذلك: "وقد كان بيع المرابحة للآمر بالشّواء بصورته المعروفة حالياً في التّعامل المصرفي كشفاً وفق الله إليه الباحث أثناء إعداده لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973م- 1976م حيث تّم التّوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلاّمة محمد فرج السّنهوري رحمه الله تعالى، حيث كان أستاذ مادّة الفقه الإسلامي المقارن للدّراسات العليا بكلّية الحقوق بجامعة القاهرة".[2]

وقد شاع استعمال هذا الاصطلاح لدى البنوك الإسلامّية والشّركات التي تتعامل وفق أحكام الشّريعة الإسلامية وصارت هذه المعاملة من أكثر ما تتعامل به البنوك الإسلامّية.[3]

والحقيقة أنّ هذا الاصطلاح(بيع المرابحة للآمر بالشّراء) اصطلاح حديث ولا شك، ولكنّ حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدّمين وإن اختلفت التّسمية فقد ذكره الإمام مالك في الموطأ والإمام الشّافعي في الأم.[4]

---

[1] حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 19

[2] سامي حمود، "بيع المرابحة للآمر بالشراء". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع5، الجزء2، 1409هـ، ص 1092.

[3] بكر أبو زيد، "المرابحة للآمر بالشراء". مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة، ع5، الجزء2، 1409هـ، ص 978.

[4] حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثاني: التّعريف ببيع المرابحة للآمر بالشّراء

عرّفها العلماء المعاصرون بعدّة تعريفات منها:

2ـ عرّفها رفيق المصري: "هو شراء المصرف سلعة بطلب عميله بثمن معجّل، ومن ثم يبيعها بثمن مؤجّل مع ربح معلوم، وذلك بناءا على المواعدة بينهما، ملزمة في بعض المصارف وغير ملزمة في مصارف أخرى".[1]

3ـ وعرّفها سامي حمود بقوله: "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السّلعة المطلوبة بالوصف الذّي يحدّده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السّلعة فعلاً مرابحةً، بالنّسبة التّي يتّفقان عليها ويدفع الثّمن مقسّطاً حسب إمكانياته".[2]

4ـ وعرّفها محمد سليمان الأشقر: يتّفق البنك والعميل على أن يقوم البنك بشراء البضاعة، ويلتزم العميل أن يشتريها من البنك بعد ذلك ويلتزم البنك بأن يبيعها له وذلك بسعر عاجل أو بسعر آجل تحدد نسبة الزّيادة فيه على سعر الشّراء مسبقاً ".[3]

الفرع الثالث: خصائص بيع المرابحة للآمر بالشّراء

يتميّز بيع المرابحة للآمر بالشراء بمجموعة من الخصائص أهمها:[4]

1ـ تحديد السّعر والنّوع والكمّية والمواصفات وطريقة التّسديد بواسطة طلب الآمر بالشّراء يقدّمه العميل للبنك.

---

[1] رفيق يونس المصري، "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد5، 1409هـ، ص 5.

[2] حسام الدين موسى عفانة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مرجع سابق، ص 20.

[3] محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. (ط: 2؛ عمان: دار النفائس، 1415هـ/ 1995م)، ص6 .

[4] عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية. (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الاقتصاد الكمي)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006م، ص 63.

2ـ في حالة الاستيراد يتنازل العميل عن رخصة الاستيراد ويفضّل أن يـُتّم السّداد لقيمة البضاعة فور استلامها أو بتسليم المستندات الدّالة على الثّمن، ويجوز أيضاً تقسيط المبلغ.

3ـ يحسب هامش الرّبح على العمليّة على أساس تكاليف هذه العمليّة، وأن يكون الرّبح محدّداً بمقدار أو بنسبة للثّمن الأول.[1]

[1] العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 63

المبحث الثاني: الإجراءات التنفيذية لبيع المرابحة للآمر بالشّراء وفق الضّوابط الشّرعية

تعتمد المصارف الإسلاميّة على صيغة المرابحة للآمر بالشّراء بشكل كبير؛ لذا وتجنباً للوقوع في المخالفات الشّرعية وضع فقهاء الإسلام مجموعة من الضّوابط الشّرعية الواجب الالتزام بها عند التّفيذ وإلاّ تحولت عملية المرابحة إلى بيع ائتمان بفائدة كما تقوم به البنوك التقليديّة، وكان لهيئات الفتوى والرّقابة الشّرعية الدور الفّعال لجعل المصارف الإسلاميّة تلتزم بالضّوابط الشّرعية التّي وضعها الفقهاء؛ لضمان أن يكون التّفيذ سليماً ، سنتعرف على هذه الضّوابط من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: صور بيع المرابحة للآمر بالشّراء

المطلب الثاني: الخطوات العمليّة لبيع المرابحة للآمر بالشّراء

المطلب الثالث: دور هيئة الرّقابة الشّرعية على بيع المرابحة للآمر بالشّراء

المطلب الأول : صور بيع المرابحة للآمر بالشّراء

لبيع المرابحة للآمر بالشّراء ثلاث صور وهي:

1- **الصورة الأولى:** وتتُى على التّواعد غير الملزم بين الطّرفين مع ذكر مسبق لمقدار الرّبح.[1]

ومثال ذلك أن يطلب صاحب مصنع من البنك أو المؤسّسة الّتي تتعامل وفق الشّريعة الإسلامية أن يشتري له جهاز من الأجهزة اللّازمة بمواصفات معّينة، ويدفع المشتري ربحاً يتّم الاتّفاق عليه، مقابل قيام البنك أو المؤسّسة بشراء ذلك الجهاز ويحوزه في ملكه، ثّم يبيعه للآمر بالشّراء حسب الشّروط الّتي تّم الاتّفاق عليها، وإذا لحق ضرر بالجهاز يكون الضّرر على البنك إلى أن يقوم بتسليمه للآمر بالشّراء الخيار في شراء السّلعة إذا كانت مطابقة للمواصفات الّتي طلبها.[2]

2- **الصّورة الثّانية**وتُبنى على المواعدة الملزمة بالاتّفاق بين الطّرفين مع ذكر مقدار الرّبح.[3]

ومثال ذلك كأن يرغب شخص بشراء سّيارة مرسيدس من نموذج أو موديل معّين، بثمن مقسّط، أو مؤجّل، فيُبدي رغبته بذلك لمصرف إسلامي، فيقوم المصرف بشراء هذه السّيارة بحسب الأوصاف المرغوبة، ويتسلّمها إّما بقبض حقيقي أو حُكمي، بنفسه أو عن طريق وكيل، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض، كمائة ألف دينار أو درهم، ثّم يبيعها للعميل الّذي أبدى رغبته بشرائها، ووعد بالشّراء، وذلك بثمن مؤجّل أو مقسّط، قدره مائة وعشرون ألف دينار أو درهم، ويأخذ العميل رهناً معيناً، ويتّم قبل شراء المصرف للسّيارة اتّفاق

[1] بكر عبد الله أبو زيد, فقه النوازل. ج2, مرجع سابق, ص 79.

[2] حسام الدين بن موسى عفانة, فقه التاجر المسلم وآدابه. (ط: 1؛ القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر, 1426هـ/ 2005م), ص 112.

[3] بكر بن عبد الله أبو زيد, فقه النوازل. ج2, مرجع سابق, ص 79ـ 80.

مواعدة، أي وعد من العميل بالشّراء، ووعد من المصرف بالبيع، ويكون الوعد ملزماً لكلا الطّرفين.[1]

3- الصورة الثالثة:

وهي مثل الصّورتين السّابقتين إلاّ أنّها تقوم على أساس الالتزام بالوعد لأحد الفريقين، العميل أو المصرف.[2]

ومثال ذلك كأن يتقدّم العميل للبنك معبّراً عن رغبته للحصول على تمويل بالمرابحة لشّراء ما يحتاجه من سلعة، ويقدّم وعداً ملزماً بشرائها بعد أن يتملّكها البنك، وبعد شراء البنك لهذه السّلعة وتملّكها يقوم بإرسال إشعار للعميل الواعد بالشّراء يُخبره بتملّك السّلعة، ويعلن إيجاباً بيعها له حسب الشّروط، وحسب الرّبح المتّفق عليه، ثّم يقوم البنك بالتّعاقد مع العميل المشتري إمّا بتسليم مباشر أو بتفويض البائع الأصلي للقيام بذلك التّسليم.[3]

[1] وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة. (لا. ط؛ دمشق: دار الفكر, 2008م), ص 68- 69.

[2] أحمد سالم ملحم, بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. (ط:1؛ عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1410هـ/ 1989م), ص 112.

[3] شوقي بورقيبة, الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، ص21.

المطلب الثاني: الخطوات العمليّة لبيع المرابحة للآمر بالشّراء

1- **طلب الشّراء:** يتلقّى المصرف الإسلامي طلباً من العميل يوضّح فيه رغبته في شراء سلعة معّينة أو خدمة بمواصفات محدّدة معروفة على أن يشتريها المصرف للعميل مرابحة لأجل محدّد معلوم وبربح يتّم الاتفاق عليه، ويحرّر العميل نموذج يسمى طلب شراء شيء مرابحة، ومن أهّم البيانات الّتي تظهر في هذا الطّلب ما يلي:

أ- مواصفات السّلعة المطلوب شرائها ومصدر شرائها.

ب- الثّمن الأصلي لهذه السّلعة في ضوء المعاملات المتاحة.

ج-بعض المستندات المتعلّقة بالعميل.

د-شروط التّسليم ومكانه.

هـ- غير ذلك من البيانات والمعلومات التّي يطلبها المصرف.[1]

2ـ **دراسة جدوى طلب الشّراء:** يقوم قسم المرابحة التّابع لإدارة الاستثمار والتّمويل في المصرف الإسلامي بدراسة طلب الشّراء من جميع النّواحي مع التّركيز على المسائل الآتية:

أ- التّحقق من صحّة البيانات والمعلومات الواردة في الطّلب المقدّم من العميل.

ب- دراسة السّلعة وسوقها من ناحية المخاطر والقابلّية للتّسويق.

ج- دراسة النّواحي الشّرعية للتّجارة في السّلعة المرغوب شراؤها.[2]

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، ندوة عن "خطة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، 1987م، ص 14.

[2] حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، "دراسة ميدانية للممارسات العملية لبيوع المرابحة لأجل الآمر بالشراء في المصارف الإسلامية".(لا. ط؛ القاهرة: 2003م)، ص 06.

د- دراسة تكلفة الشّراء ونسبة الرّبح في ضوء الفواتير المبدئيّة المقدّمة من المورّد.

هـ- دراسة الضّمانات المقدّمة من العميل، ودراسة مقدار ضمان الجدّية والأقساط وآجال السّداد.[1]

جاء في مجمع الفقه الإسلامي العالمي عند انعقاد النّدوة الثّالثة بالهند أيّام 08 إلى 12 يونيو 1990م أنّ من شروط بيع المرابحة؛ أن يكون البنك قد أوضح في استمارته الخاصّة صفات البضائع الّتي يقوم البنك بشرائها من نوعها وكيفيّتها، وما إلى ذلك من الصّفات الّتي لابدّ من ذكرها لكي لا يبقى في العقد إبهام أو جهالة تؤدّي إلى التّنازع بين المتعاقدين، كما أنّه لابدّ من ذكر قدر الرّبح الحاصل للبنك على قيمة الشّراء أو السّعر، وتحديد مدّة الأداء والأقساط.[2]

3- تحرير نموذج الوعد بالشراء وسداد ضمان الجدّية:

في حالة الموافقة من قبل المصرف الإسلامي على تنفيذ العمليّة بعد بيان جدواها، تقوم المصارف الإسلاميّة بتحرير نموذج يسمى الوعد بالشّراء لإلزام العميل بشراء البضاعة أو السّلعة عند ورودها، ومن أهّم البيانات الّتي تُسجّل في هذا النّموذج ما يلي:

أ- بيانات ومعلومات عن العمليّة مستقاة من طلب الشّراء.

ب- بيانات ومعلومات عن ضمان الجدّية والأقساط.

ج- بيانات ومعلومات عن الرّبح.[3]

[1] حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، مرجع سابق، ص 06.

[2] عادل عبد الفضيل عيد والسيد طلبة علي، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية. ج1(ط: 1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014م)، ص 108.

[3] محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 18.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدّولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 10 إلى 15 ديسمبر 1988م ما يلي:[1]

أوّلاً: الوعد يكون ملزماً للواعد ديانة إلاّ لعذر، وهو ملزم قضاءإذا كان معلّقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدّد أثر الإلزام في هذه الحالة إمّا بتنفيذ الوعد، وإمّا بالتّعويض عن الضّرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثانياً: المواعدة تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنّها لا تجوز، لأنّ المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تُشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذٍ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة شرعية.

4- الاتصال بالمورّد والتّعاقد معه على الشّراء وتحقيق الملكية والحيازة:[2]

يقوم المصرف بشراء السّلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقداً، ويرسل موظّفاً يقوم باستلام السّلعة وبذلك تدخل في ملكية المصرف.

ومن أهّم البيانات والمعلومات الواجب توافرها في عقد الشّراء من المورّد ما يلي:

أ- الثّمن الأصلي من واقع فاتورة المصرف.

ب- التّكاليف والمصاريف الإضافيّة المتعلّقة بالسّلعة حتى تصل مخازن أو مستودعات المصرف الإسلامي أو أي مكان يُتّفق عليه.

ج-مكان وتاريخ التّسليم.

د- مخاطر الشّراء والنّقل وأساليب التّأمين عليها لأنّها تقع على المصرف.

[1] عادل عبد الفضيل عيد والسيد طلبة علي، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 109-110.

[2] حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، مرجع سابق، ص 06.

5- إبرام عقد البيع:

عند شراء المصرف للسّلعة يأتي العميل ويوقّع عقد بيع المرابحة على شراء السّلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق.[1]

ويُذكر في هذا العقد البيانات والمعلومات الآتية:[2]

أ-أطراف التّعاقد.

ب- مقدار ضمان الجدّية والأقساط قيمة وزمناً .

ج- الضّمانات الّتي يقدّمها العميل.

وفي هذا الخصوص لا يجوز إتمام هذه الخطوة إلاّ بعد تملّك المصرف السّلعة وحيازها، وبإتمام هذه الخطوة يقوم العميل باستلام البضاعة من ممثّل المصرف الإسلامي ويقوم بالسّداد في المواعيد المقرّرة.[3]

6- تسليم واستلام البضاعة:

بعد قيام المصرف بالتّملك والحيازة وإبرام عقد بيع المرابحة مع العميل والحصول على الضّمانات وتصبح البضاعة ملكه وفي حيازته، يقوم بتسليمها للعميل بمعرفة مندوبه في المكان المتّفق عليه[4].

ولقد صدرت فتوى من مجامع الفقه الإسلامي أّنه لا يجوز للمصرف توكيل العميل بتسليم الشّيك للمورّد وقيامه باستلام البضاعة من المورّد نيابة عن البنك إلاّ عند الضّرورة

---

[1] محمد عثمان شبير، المعاملات المالّية المعاصرة في الفقه الإسلامي. (ط: 6؛ الأردن: دار النفائس، 2007م)، ص 309.

[2] حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، مرجع سابق، ص 07.

[3] المرجع نفسه، ص 07.

[4] محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 24.

القصوى، وبموافقة مسبقة من هيئة الرّقابة الشّرعية، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة وموثّقة حتّى إذا هلكت البضاعة تكون الخسارة على البنك وليس على العميل.[1]

7- حالة نكول العميل عن شراء البضاعة من المصرف الإسلامي:[2]

أحياناً بعد ورود السّلعة قد يرفض العميل شرائها من المصرف لأيّ سبب من الأسباب وفي هذه الحالة يتّم ما يلي:

أ- يقوم المصرف الإسلامي ببيع البضاعة وإذا خسر فيها تغطّى هذه الخسائر من ضمان الجدّية المسدّد من العميل، ويُرد الباقي للعميل أماّ إذا زادت الخسارة عن ضمان الجدّية للمصرف حقّ مطالبة العميل بالفرق، أماّ إذا باعها بمكسب يردّ ضمان الجدّية للعميل فقط، ويغنم المصرف بالرّبح.

ب- إذا تعذّر على المصرف الإسلامي بيع البضاعة يظلّ ضمان الجدّية لدى المصرف وكذلك الضّمانات الأخرى حتّى يشاء الله كما يجب أن تكون في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

8- تأخر العميل عن سداد الأقساط:

إذا تأخّر العميل لسبب من الأسباب عن السّداد وكان معسّراً وتيقّن المصرف من ذلك فيعطي له مهلة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.[3]

وأّما إذا كان العميل مماطلاً، فُيعوّض البنك بمقدار الضّرر الفعلي الذّي أصابه بسبب التّأخر والتّماطل والذّي يُحدّد بمعرفة جهة محايدة.[4]

---

[1] حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، مرجع سابق، ص 07.

[2] المرجع نفسه، ص 07.

[3] سورة البقرة الآية 280.

[4] حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، مرجع سابق، ص 07.

ودليل ذلك قولهﷺ: « ّمطْلُ الْغنِيِّ ظُلْمٌ يحِلُّ عِرْضُه ُ ّوعُقُوبتِه ُ».[1]

المطلب الثالث: دور هيئة الّرقابة الشّرعية على بيع المرابحة للآمر بالشّراء

من خلال ما عرضناه سابقاً عن الخطوات العملية لبيع المرابحة، نجد أنّ هذه العمليّة لا تتّم وفق تلك الخطوات وبالطّريقة الشّرعية إلاّ إذا أشرفت هيئة الّرقابة الشرعية على ذلك، ويبرز دور هيئة الّرقابة الشرعية من خلال ما يأتي:[2]

1ـ تدقيق طلب المرابحة والمرفقات الخاصة به من ضمانات ودراسات وغيرها، والاطمئنان من السّلامة الشّرعية.

2ـ تدقيق عقد الوعد بالشّراء وسداد العميل ضمان الجدّية وأّنه تم طبقاً للعقد والشّرع.

3ـ تدقيق قيام المصرف بشراء السّلعة أو الخدمة موضوع العقد شراء فعلياً وليس وهمياً، والتمّلك والتّركيز على التوّاريخ المدّونة في الفواتير والعقود.

4ـ تدقيق إبرام عقد المرابحة بين المصرف والعميل بعد الاطمئنان بتملّك المصرف للسّلعة وحيازتها.

5ـ تدقيق انتظام العميل بسداد الأقساط المستحقة عليه، وتدقيق ما قد يضيفه المصرف على العميل من عِوض التأّخير أو فاقد الربحّية في حالة التأخر عن السّداد؛ وذلك في ضوء الفتاوى الصّادرة في هذا الشأن.

6ـ تدقيق سبب تعثّر العميل عن سداد أقساط المرابحة وهل ذلك بسبب الإعسار أم المماطلة.

---

[1] أخرجه: محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3(ط:1؛ لا.م: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، ص 118.

[2] حسن حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. (ط: 1؛ القاهرة: المكتبات الإسلامية الكبرى، 2002م)، ص 135ـ 137.

7ـ تدقيق مقدار التّعويض في حالة ثبوت المماطلة وبيعها لحسابه في ضوء فقه المرابحة.

8ـ تدقيق نتائج نكول العميل عن استلام البضاعة وبيعها لحسابه في ضوء فقه المرابحة.

9ـ تدقيق بيوع المرابحة الوهميّة من قبل العميل واكتشافها فيما بعد بمعرفة المصرف.

10ـ تدقيق مشاكل المرابحة لأجل المختلفة حسب الأحوال في ضوء المذّكرات المختلفة من المنظور الشّرعي.

11ـ مناقشة للملاحظات التي ظهرت خلال التدّقيق مع المختصين وتسويتها إن وجدت.

12ـ إعداد تقارير التدّقيق الشرعي و إرسالها إلى من يهمه الأمر للّدراسة وإبداء الّرأي.

13ـ متابعة تقارير التدّقيق الشّرعي للاطمئنان من الجدّية في الأخذ بما ورد بها من ملاحظات وتوصيات.[1]

[1] حسن حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 137.

المبحث الثالث: دراسة عقد بيع المرابحة للآمر بالشّراء ببنك البركة

يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشّراء الصّيغة الأساسّية لصيغ التمّويل في البنوك الإسلامّية، بل أحياناً يعتبر الصّيغة الوحيدة في بعضها؛ ممّا أدى إلى الوقوع في أخطاء ومخالفات من الجانب التّطبيقي لهذا البيع؛ لذا أردنا في هذا المبحث دراسة عقد بيع المرابحة للآمر بالشّراء ببنك البركة الجزائري وكالة الوادي؛ للوقوف على هذه المخالفات وإبراز دور الّرقابة الشرعية على هذا البيع، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نبذة حول بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني: كيفية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشّراء ببنك البركة

المطلب الثالث: المخالفات الشّرعية لبيع المرابحة للآمر بالشّراء بالبنك

المطلب الأول: نبذة حول بنك البركة الجزائري

قبل التطّرق لدراسة عقد بيع المرابحة يجب أولاً أن نعطي لمحة موجزة عن بنك البركة الجزائري وعلى وكالة من وكالاته المتواجد بولاية الوادي.

الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري والتعّريف به

أولاً ـ نشأته

إنّ فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري تعود إلى سنة 1984م من خلال الاتصال الذّي تّم بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية(BADR) وشركة دلّة البركة القابضة الدّولية، وقد كانت نتيجة هذا الاتّصال أن تّم تقديم قرض مالي من طرف مجموعة دلّة البركة القابضة للحكومة الجزائرّية، بلغت قيمته 30 مليون دولار، خُصّص لتدعيم التّجارة الخارجّية، حيث كان هذا القرض بمثابة فرصة لخلق جو من الثّقة المتبادلة بين الجزائر والمجموعة[1].

وفي سنة 1986م بدأت فكرة إنشاء بنك مشاركة في الجزائر تتبلور أكثر، وذلك عند قيام مجموعة دلّة البركة المصرفّية بعقد ندوتها الرّابعة في فندق الأوراسي بالجزائر العاصمة، حيث كان محور هذه النّدوة هو مناقشة فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر[2].

تّم إنشاء بنك البركة في إطار الفتح الاقتصادي والمالي الجزئري المتمثّل في قانون النّقد والقرض رقم 90-10 الصّادر بتاريخ 14 أفريل 1990م، وقد أدخل هذا القانون

[1] عبد الله منصور وسليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2003م، ص5.

[2] المرجع نفسه، ص 6.

تعديلات جمّة في هيكل النّظام البنكي الجزائري، ومن بين هذه الإصلاحات السّماح بإنشاء بنوك ومؤسّسات ماليّة مختلطة وخاصّة، وفي ضوء هذا يظهر بنك البركة الجزائري.[1]

ويعتبر القانون المتعلّق بالنّقد والقرض بنك البركة الجزائري على أنّه شركة مساهمة لها الحقّ في تنفيذ جميع الأعمال المصرفيّة وفقاً لأحكام الشّريعة الإسلاميّة السّمحاء، ليُتيح بذلك فرصة العمل المصرفي للمتعاملين الذّين يسعون إلى التّعامل على أساس مبادئ هذه الشّريعة.[2]

تأسس بنك البركة رسمياً في 20 ماي 1991م في شكل شركة مساهمة برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري حيث 50 % من مجموع مجموعة البركة (المملكة العربية السّعودية) أي 250 مليون دينار جزائري و 50 %الأخرى من طرف بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية(BADR) الممثل للطرف الجزائري.[3]

ثانياً- التعّريف به

عرّف الشيخ صالح عبد اللّه كامل؛ المساهم الرّئيسي في مجموعة دلّة البركة المصرفيّة ورئيس مجلس إدارتها بنك البركة الجزائري على أنّه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، وإلى خلق توليفة عمليّة مناسبة بين متطلّبات العمل المصرفي الحديث وضوابطه الشّرعية الإسلامية".[4]

[1] دريم عبد الجليل وآخرون، صيغ التمويل الإسلامية مع دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري. (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس تخصص مالية وبنوك)، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، 2011م، ص 73.

[2] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية. (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008م، ص 71.

[3] دريم عبد الجليل وآخرون، صيغ التمويل الإسلامية مع دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

[4] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 58.

حيث يجمع هذا البنك بين صفتين:[1]

أ- **الصّفة التّجارية:** حيث يعتبر بنكاً تجارياً وفقاً للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التّقليدية للمصارف التّجارية من قبول الودائع وتوفير التّمويل.

ب- **الصّفة الاستثمارّية:** والتي تجعله بنكاً استثمارياً وفق المادّة الثّالثة من قانونه الأساسي.

الفرع الثاني: التّعريف بوكالة الوادي لبنك البركة

أوّلاـ التّعريف بالوكالة

وكالة بنك البركة الجزائري الوادي رقم 304 المتواجد مقّرها بـ حي 400 سكن الوادي، والتّي فتحت أبوابها في 10ماي 2011م تضم طاقم من العّمال يتشكل من 12 عاملاً، وتمثّل الوكالة مركز الخدمات القاعدّية للبنك وهي الخلّية الفّعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة.[2]

ثانياًـ دور الوكالة في عمل البنك[3]

[1] عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 58.

[2] مقابلة مع السيد: مفتاح محمد الطاهر، رئيس مصلحة وكالة بنك البركة بولاية الوادي، يوم الخميس 07/ 04/ 2016م، الساعة 11:00.

[3] زينب كلال، المعالجة المحاسبتية لتقلبات أسعار الصرف وفق المعايير المحاسبية الدولية، "دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي". (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص تدقيق محاسبي)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2012م، ص 107.

ـ تشكّل الوكالة الهيكل القاعدي للاستغلال في عمليّات بنوك الإيداع والائتمان وتُعتبر مركز للتّكاليف والإجراءات كما أنّها تمثّل في حدّ ذاتها محلاً تجارياً، وهي مجبرة على تطويره.

ـ يمكن اعتبار الوكالة محرّكاً رئيسياً في نشاط البنك حيث يجب أن تضمن كلّ الخدمات المطلوبة من العملاء وهذا لجذبهم وكسب احترامهم.

ـ صورة البنك ككل تعتمد على مردوديّة الوكالة بصفة خاصّة.

ـ للوكالة دور هام في الإعلام وتقديم النّصائح وذلك بهدف التّطوير وكذا القضاء على التّعقيدات الاقتصاديّة والرّاجعة للخبرة المحدودة للأعوان الاقتصاديّين في التّحكم في مشاكل التّمويل.

ـ دراسة وتحليل ملفّات التّمويل والتّكفل بعمليّات تحصيل القيم المقدّمة من طرف العملاء وتطبيق أوامر التّسديد.

ـ تحقيق مخطّط جمع الموارد طبقاً للتّوجيهات والتّنبؤات المحدّدة من طرف المديريّة العامّة.[1]

[1] زينب كلال، المعالجة المحاسبتية لتقلبات أسعار الصرف وفق المعايير المحاسبية الدولية، "دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي"، مرجع سابق، ص 107.

المطلب الثّاني: كيفية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشّراء ببنك البركة

من خلال الدّراسات الميدانّية السّابقة للبنوك الإسلامية ومن خلال دراستنا لعقد بيع المرابحة للآمر با لشّراء في بنك البركة، تبّينت لي عدة أمور يجب إيضاحها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: تحليل عقد بيع المرابحة ببنك البركة[1]

يتعامل بنك البركة وفق الصّورة الثّالثة من صور بيع المرابحة التي تناولناها سابقاً والتي يكون فيها الوعد ملزماً لأحد الطرفين العميل أو البنك، وهنا الوعد ملزم للعميل فقط.

ويعمل بنك البركة بولاية الوادي على التّمويل بالمرابحة لفائدة عملائه استناداً لما يأتي:

1- أحكام الّنظام الأساسي للبنك والتزامه بالتّعامل وفقاً لأحكام الشّريعة الإسلامية.

2- الشّروط المصرفّية السّارية المفعول لدى بنك البركة.

3- طلب التّمويل الموقّع من العميل المتضّمن أوامر الشّراء، حيث أنّ العميل طلب من البنك أن يشتري له السّلعة محل الفاتورة وأمر الشّراء.

4- أنّ البنك فّوض العميل للتّعامل والتّعاقد مع المورّد في طلب وتسليم السّلعة أو البضاعة محل الفاتورة.

5- أنّ الطّرفين (البنك والعميل)يتمتّعان بكامل الأهلّية القانونّية المعتبرة واللاّزمة للتّعاقد.

[1] نظر: عقد بيع المرابحة لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي في ملاحق المذكرة.

واستناداً لما سبق فإنّه يتّم الاتفّاق بين الطّرفين على الشّروط الموضّحة في عقد التّمويل بالمرابحة.[1]

الفرع الثاني: دور هيئة الّرقابة الشّرعية بالبنك على بيع المرابحة للآمر بالشّراء[2]

في البداية وقبل التطّرق لدور الّرقابة الشّرعية على هذا البيع تجدر الإشارة أولاً إلى عدم وجود هيئة رقابة شرعّية بالوكالات التاّبعة لبنك البركة الجزائري؛ بل هي موجودة فقط ببنك البركة الجزائري؛ يترأسها الدكتور محمد المأمون مصطفى القاسمي الحسني ومعه خمس مستشارين آخرين.

ولشُح المعلومات وصعوبة الوصول لبنك البركة الجزائري اقتصرت الّدراسة على وكالة بنك البركة بالوادي، حيث تقوم هيئة الّرقابة الشّرعية المتواجدة ببنك البركة الجزائري بإنشاء نماذج لصيغ التمويل الإسلامية وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف ومطابِقة لجميع الشّروط التّي وضعها الفقهاء، ويتّم توزيعها على كل وكالات بنك البركة في جميع الولايات، للتقّيد بها في سير جميع المعاملات المصرفية ، ثّم تقوم هيئة الّرقابة الشّرعية ببنك البركة الجزائري كل ثلاثة أو أربعة أشهر بالإطّلاع على أعمال الفروع التاّبعة لها للتأّكد من الّسير الحسن لها، ومراقبة المبادئ المعتمدة والعملّيات المنجزة، وللتأّكّد أيضاً من تطبيقها لما جاء في الّنماذج المسلّمة لها والتقّيد بأحكام الشّريعة الإسلامّية.

[1] نظر: عقد بيع المرابحة لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي في ملاحق المذكرة.

[2] مقابلة مع السيد: مفتاح محمد الطاهر، رئيس مصلحة وكالة بنك البركة بولاية الوادي، يوم الخميس 07/ 04/ 2016م، الساعة 11:00.

ويكمن دور الّرقابة الشّرعية على بيع المرابحة للآمر بالشّراء ببنك البركة وكالة الواديفي التالي:

1ـ الحرص على أن يكون كل من ثمن الشّواء وثمن البيع وهامش الربح معلوماً .

2ـ أن يكون الوعد ملزماً بالنسبة للعميل.

3ـ أن تكون مدة الّدفع محددة مسبقاً .

4ـ أن الإيرادات التي تحققت من عمليات بيع المرابحة التي اختلّت شروط صحتها تتحول مباشرة إلى صندوق سبل الخير.[1]

[1] مقابلة مع السيد: مفتاح محمد الطاهر، رئيس مصلحة وكالة بنك البركة بولاية الوادي، يوم الخميس 07/ 04/ 2016م، الساعة 11:00.

المطلب الثالث: المخالفات الشّرعية لبيع المرابحة للآمر بالشّراء بالبنك

من خلال دراستنا لعقد بيع المرابحة للآمر بالشّراء تبّينت لنا عدة مخالفات شرعيّة سنوردها في هذا المطلب.

1- **عدم الالتزام بخطوات الإجراءات التّنفيذيّة لبيع المرابحة:** فقد تبّين من الواقع العملي أنّ الموظّف بالمصرف الإسلامي والعميل يقومان بالتّوقيع على نموذج الوعد بالشّراء وعلى عقد المرابحة واستلام الضّمانات وتسليم الشيك للعميل لتسليمه للمورّد في آن واحد دون مرور أي وقت بين توقيع نموذ ج الوعد بالشّراء وبين وعدالشّراء والتّملك وتوقيع عقد البيع، وأحياناً يقوم العميل بالتّوقيع على كافّة نماذج العقود والاستثمارات على بياض، ثّم يقوم المّوظّف في المصرف الإسلامي باستفاء البيانات فيما بعد.[1]

الخطأ الشّرعي: يتمثّل الخطأ الشّرعي في أنّ المصرف الإسلامي قد باع ما لا يملك، وذلك بإبرامه عقد البيع مع العميل قبل تملّكه السّلعة وحيازتها، ولقد نهى النّبي ﷺ عن بيع الإنسان لما لا يملك.[2]

2- **إلزام العميل بالوعد بالشّراء**حيث يوقّع العميل على نموذج الوعد بالشّراء مع تعهّده بشراء السّلعة من المصرف بعد حصول هذا الأخير عليها، وإذا أنكر الشّراء بعد ذلك للمصرف الحق في مطالبته قضاء.[3]

---

[1] نظر: عقد بيع المرابحة لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي في ملاحق المذكرة.

[2] نظر: قرارات المجامع الفقهية 1/ 110 و عبد العزيز عيون، البنوك الإسلامية و بيع المرابحة للآمر بالشراء، (ط:1؛ دمشق: دار المعارج، 1432هـ/ 2011م)، ص 164.

[3] نظر: عقد بيع المرابحة لبنك البركة الجزائري وكالة الوادي في ملاحق المذكرة.

الخطأ الشّرعي: إلزام العميل بالوعد على الشّراء ينتج عنه أكل أموال النّاس بالباطل، كذلك الإكراه على الشّراء، فمثلاً لو نزلت الأسعار في السّوق بعد توقيع العميل الوعد بالشّراء فسوف يكون مضطّراً لشرائها من البنك بسعر مرتفع، وهو السّعر المتّفق عليه عند العقد.[1]

3- **توكيل العميل باستلام الشّيك واستلام البضاعة من المورّد:** يقوم الموظّف في المصرف الإسلامي بالاستجابة لطلب العميل بأن يفّوضه بالشّراء وتسليم الشّيك ليعطيه للمورّد وباستلام البضاعة مباشرة.[2]

الخطأ الشّرعي: عدم وجود ضرورة شرعّية تُجيز توكيل العميل بأن يكون مشترياً وبائعاً في آن واحد، كذلك التّوكيل يجب أن يكون في حالة تعذّر موظّف المصرف بتسليم الشّيك للمورّد واستلام البضاعة منه، كذلك يجب أن يكون العميل المشتري وكيلاً عن البائع.[3]

4- **عدم تملّك المصرف للسّلعة:** فالمصرف لا يقوم بنفسه بعملية الشّراء، وإنّما يكتفي بأن يقّدم له العميل فاتورة السّلع المراد بيعها مرابحة، فيقتصر دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الرّبح المتّفق عليه، والعميل هنا يشتري السّلعة قبل التّعامل مع البنك.[4]

الخطأ الشّرعي: إنّ معنى ألاّ يقوم البنك بنفسه بعمليّة الشّراء أن تتحّول المعاملة قطعاً إلى دائرة أخرى، حيث يؤل الأمر إلى أنّ المصرف الذّي يشتري السّلعة من العميل نقداً ثّم يبيعها مؤجّلة بأكثر مما اشتراه به، وهذه هّي صورة العينة الّتي ذهب القول بحرمتها

---

[1] نظر: البنوك الإسلامية وبيع المرابحة للآمر بالشراء، 78.

[2] نظر: عقد بيع المرابحة ببنك البركة الجزائري وكالة الوادي في ملاحق المذكرة.

[3] نظر: التمويل بالمرابحة كما يجب أن تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواقع والواجب، ص 13.

[4] نظر: عقد بيع المرابحة ببنك البركة الجزائري وكالة الوادي في ملاحق المذكرة.

الجمع الغفير من العلماء، وأنّ المصرف يُقرض عملّية قيمة السّلعة الحاضرة على أن يتقاضاها في المستقبل بزيادة وهو عين الرّبا المجمع على حرمته.[1]

5- **إلزام العميل بتأمين السّلعة وتحمّل كافّة المسؤولّية إذا تلفت:** يلتزم العميل بتأمين السّلعة ضدّ كافّة المخاطر مع إعطاء البنك الحقّ في أن يحلّ محلّه في قبض أيّ تعويض في حالة حدوث أيّ حادث، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التّأمين سارياً وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك.[2]

الخطأ الشّرعي: إنّ التّأمين يكون على البنك وليس على العميل، وعلى البنك تحمّل كافّة الأخطار إلى حين تسليم السّلعة للعميل، هذا إذا كان البنك فعلاً قد اشترى السّلعة بنفسه وتملّكها قبل بيعها للعميل.

6- غرامات التّأخير: جاء في العقد؛ يحقّ للبنك أن يفرض على العميل المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتّفق عليها بالّنسبة المنصوص عليها في الشّروط المصرفّية السّارية المفعول لدى بنك البركة.[3]

الخطأ الشّرعي[4]: إذا تأخّر العميل لغير عذر فهّو حينئذ مماطل ظالم يستحقّ العقوبة كما في حديث النّبي ﷺ: « مّطْلُ الغَنِيِّ ظُلْم»[5]، فمن حقّ المصرف الإسلامي أن يطالبه بالتّعويض

---

[1] نظر: قرارات المجامع الفقهية1/ 110 و البنوك الإسلامية وبيع المرابحة للآمر بالشراء، ص 164.

[2] نظر: عقد بيع المرابحة ببنك البركة الجزائري وكالة الوادي في ملاحق المذكرة.

[3] نظر: عقد بيع المرابحة ببنك البركة الجزائري وكالة الوادي في ملاحق المذكرة.

[4] حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1(ط: 1؛ فلسطين: المكتبة العلمية، 2009م)، ص 106.

[5] أخرجه: محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3(ط؛ 1، لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، ص 118.

عن الضّور الفعلي قلّ أو كثُر عملاً بالقاعدة الشّرعية الّتي عبّر عنها حديث النّبي ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار»[1] ، وأخذ منها الفقهاء أنّ الضّور يزال.

وهذا يخالف ما يفعله بنك البركة؛ لأنّه يفرض غرامة التّأخير على كلّ حال من المُعسِرِ والمُوسِرِ سواء حدث الضّور أم لم يحدث، وسواء كان الضّور قليلاً أم كثيراً، بل يأخذه سواء حدث الضّور أم لم يحدث وسواء كان الضّور قليلاً أم كثيراً، و يأخذه سواء سلمت السّلعة عند العميل أو هلكت؛ ويتم تحويل هذه الأرباح الناتجة عن غرامات التأخير إلى صندوق سُبل الخير على حد قولهم.[2]

[1]أخرجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273هـ، السنن. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا. ط؛ بيروت: دار إحياء الكتب العربية، لا. ت) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ص 784.

[2]مقابلة مع السيد: مفتاح محمد الطاهر، رئيس مصلحة وكالة بنك البركة بولاية الوادي، يوم الخميس 07/ 04/ 2016م الساعة 11:00.

الخاتـــــمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في ختام هذا البحث أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات

أولاً : النتائج

1ـ المصارف الإسلاميّة حاجة أساسية للمسلمين لاستثمار أموالهم استثماراً شرعياً صحيحاً .

2ـ تعتبر الرّقابة على المؤسّسات المالّية وسيلة يمكن بواسطتها التأّكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفعالّية في الوقت المحدد.

3ـ تشترك البنوك الإسلاميّة مع غيرها من البنوك التجّارية في بعض أنواع الرّقابة منها: الرّقابة المصرفّية، الرّقابة الدّاخلية، الرقابة المحاسبّية الخارجّية، رقابة هيئات حكوميّة وسياسّية، غير أّنها تنفرد بطبيعة أخرى من الرّقابة وهي الرّقابة الشّرعية.

4ـ إنّ ما يميّز المصارف الإسلاميّة عن غيرها من المصارف الرّبويّة وجود هيئة رقابة شرعيّة تشرف عليها وتتأكّد من تطبيق أحكام الشّريعة الإسلاميّة في المعاملات المالّية.

5ـ إنّ هيئة الرّقابة الشّرعية مصطلح مكّون من شقّين هما: هيئة الفتوى، وهيئة المتابعة الشّرعية؛ وكلاهما مكّمل للآخر، وهما أمران مهّمان للمصارف الإسلاميّة.

6ـ تعمل هيئة الرّقابة الشرعيّة وفق مراحل ثلاث وهي: الرّقابة الشّرعية المسبقة؛ حيث يتّم عرض الموضوعات والمسائل على الهيئة مسبقاً قبل تنفيذ النّشاط أو المعاملة، ثّم تأتي الرّقابة المتلازمة مع التنّفيذ؛ وهي التّي تتّمأولاً بأول أثناء سير العمل، ثم يكتمل عمل الرّقابة بالرّقابة اللاّحقة للتنّفيذ؛ وهي التّي تقع على العّمال بعد فراغهم من العمل والتأّكد من أنّ العمل سار وفقاً للقواعد الشّرعية.

7ـ قرّرت هيئة المحاسبة والمراجعة بالمؤسّسات المالّية بأن يكون عدد أعضاء هيئة الرّقابة الشرعيّة على الأقل ثلاثة؛ مع وضع شروط معّينة وضوابط دقيقة عند اختيار وتعيين أعضاء هيئات الفتوى والرّقابة الشّرعية.

8ـ تتحمل الرّقابة الشّرعية على عاتقها عدداً كبيراً من المهام، والتّي تهدف من خلالها إلى بيان أنشطة الحلال التّي تُقام بالمصرف وإقرارها، أو التّي فيها شبهة لاجتنابها والانتهاء منها وإيجاد البديل الشّرعي لها.

9ـ يعتبر بيع المرابحة للآمر بالشّراء من أهّم صيغ التمّويل في المصارف الإسلاميّة، بل يعتبر الصيغة الوحيدة المُعتمدة؛ لذا كان من اللاّزم مراقبة هذا البيع من طرف الرّقابة الشّرعية لعدم الوقوع في مخالفات شرعيّة.

10ـ يعتمد بنك البركة الجزائري في أعماله على هيئة رقابة شرعيّة مكّونة من ستة أعضاء، رئيس ومعه خمس مستشارين آخرين.

11ـ يتعرض بيع المرابحة للآمر بالشّراء ببنك البركة بوكالة الوادي لبعض المخالفات الشرعيّة الناتجة عن قصور وخلل في عمل الرّقابة الشّرعية.

ثانياُ: التوصّيات

1ـضرورة توزيع مهام أعضاء الرّقابة الشرعيّة ببنك البركة الجزائري وتوفير مراقب شرعي متفرّغ لكل فرع من فروعه.

2ـ يجب إقامة دورات تكوينية وتدريبيّة لعمّال المصارف الإسلاميّةللإطّلاع أكثر على كيفية تطبيق معاملات المصرف وفق الضّوابط الشّرعية.

3ـ يجب مراعاة تخصص العمّال أثناء توظيفهم بالمصرف الإسلامي، كأن تكون لديهم شهادات في الاقتصاد الإسلامي، أو خبرة في مجال فقه المعاملات المالّية؛ وذلك للارتقاء بعمل المصارف الإسلاميّة ومساعدة هيئة الرّقابة الشرعيّة على أداء عملها.

4ـ على إدارة المصارف الإسلاميّة تعزيز الرّقابة الشّرعية في ضبط عقود بيع المرابحة للآمر بالشّراء.

5ـ لابدّ أن يكون مستوى مستخدمي البنك من الكفاءة العالية، إذ لابد أن يكونوا ذوي إطّلاع واسع في مجال الاقتصاد الإسلامي، ومجال المعاملات الإسلاميّة، مع معرفة واسعة للّغات الأجنبّية على أنواعها.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة ورقمها	الصفحة
سورة البقرة [275]	65
سورة البقرة [280]	78
سورة آل عمران [104]	31
سورة آل عمران [110]	31
سورة النساء [29]	65
سورة التوبة [71]	31

فهرس الآحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
« ِذَا اِخْتَلَفَ الجِنْسَان فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ».	65
« كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».	31
« لا ضرر ولا ضرار»	92
« مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»	79
« مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرا فَغَيِّرْهُ بِيَدِ...»	31

فهرس الآيات القرآنية

السورة ورقمها	الصفحة
سورة البقرة [275]	65
سورة البقرة [280]	78
سورة آل عمران [104]	31
سورة آل عمران [110]	31
سورة النساء [29]	65
سورة التوبة [71]	31

فهرس الآحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
« ِذَا اِخْتَلَفَ الجِنْسَان فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ».	65
« كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».	31
« لا ضرر ولا ضرار»	92
« مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»	79
« مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرا فَغَيِّرْهُ بِيَدِ...»	31

فهرس الآيات القرآنية

السورة ورقمها	الصفحة
سورة البقرة [275]	65
سورة البقرة [280]	78
سورة آل عمران [104]	31
سورة آل عمران [110]	31
سورة النساء [29]	65
سورة التوبة [71]	31

فهرس الآحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
« ِذَا اِخْتَلَفَ الجِنْسَان فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ».	65
« كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».	31
« لا ضرر ولا ضرار»	92
« مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ»	79
« مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَرا فَغَيِّرْهُ بِيَدِ...»	31

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1ـ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج1، لا. ط؛ بيروت: دار الفكر، د. ت.

2ـ إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر. تحقيق: وهبي سليمان الألباني. ج2، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ/ 1989م.

3ـ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. ط: 4؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1424هـ/ 2004م).

4ـ أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. ط: 1؛ عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، 1410هـ/ 1989م.

5ـ البخاري أبو محمد محمود بن أحمد ت 855هـ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. ج12، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا. ت.

6ـ بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي. ط: 1؛ الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2009م.

7ـ بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل. ج2، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 1996م.

8ـ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء. ج2، لا. ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

9ـ حسام الدين بن موسى عفانة، فقه التاجر المسلم وآدابه. ط: 1؛ القدس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، 1426هـ.

10ـ حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ج1، ط: 1؛ فلسطين: المكتبة العلمية، 2009م.

11ـ أبي الحسن الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ج5، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/ 1994م.
12ـ حسن حسين شحاتة، دليل إرشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ط: 1؛ القاهرة: المكتبات الإسلامية الكبرى، 2002م.
13ـ حسين حسين شحاتة، التمويل بالمرابحة كما تقوم بها المصارف الإسلامية بين الواجب والواقع، "دراسة ميدانية للممارسات العملية لبيوع المرابحة لأجل الآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". لا. ط؛ القاهرة: 2003م.
14ـ حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ط: 1؛ القدس: دار النفائس، 1426هـ/ 2006م.
15ـ عادل عبد الفضيل عيد والسيد طلبة علي، قرارات المجامع الفقهية في المعاملات الاقتصادية. ج1، ط: 1؛ الإسكندرية: دار التعليم الجامعي، 2014م.
16ـ عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، "دراسة فقهية وقانونية ومصرفية". ط: 1؛ القاهرة: مكتبة وهبة، 1411هـ/ 1991م.
17ـ عبد العزيز عيون، البنوك الإسلامية و بيع المرابحة للآمر بالشراء، ط:1؛ دمشق: دار المعارج، 1432هـ/ 2011م.
18ـ علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج5، ط: 1؛ مصر: المطبعة الجمالية، 1328هـ.
19ـ عوف محمد الكفراوي، النقود والبنوك في النظام الإسلامي. لا: ط؛ القاهرة: مركز الإسكندرية للكتاب، 1998م.
20ـ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل. ط: 1؛ القاهرة: دار أبو للو للطباعة و النشر والتوزيع، 1996م.
21ـ أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة. تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، لا. ط، الكويت،لا. ن، د. ت.

22ـ القاضي أبو الوليد بن رشد القرطبي الأندلسي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج3، ط: 1؛ القاهرة: دار السلام، 1416هـ/ 1990م.
23ـ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت 273هـ، السنن. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ج2، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء الكتب العربية، لا. ت.
24ـ محمد إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج3، ط:1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ.
25ـ محمد الصيرفي، إدارة المصارف. ط: 1؛ الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2007م.
26ـ أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني. ج4، لا. ط؛ القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
27ـ محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. ط: 2؛ عمان: دار النفائس، 1415هـ/ 1995م.
28ـ محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ط: 1؛ القاهرة: المعهد العلمي للفكر الإسلامي، 1996م.
29ـ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط: 3؛ الأردن: دار النفائس، 1999م.
30ـ محمد عثمان شبير، المعاملات المالّية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط: 6؛ الأردن: دار النفائس، 2007م.
31ـ محمد محمود العلوجوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية. ط: 1؛ عمان: دار المسيرة، 1429هـ / 2008م.
32ـ محمد مكرم بن منظور، لسان العرب. تحقيق: عبد الله الكبير وآخرون. ج1، لا. ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت.
33ـ محمد مكرم بن منظور، لسان العرب. ج1، ط: 3؛ بيروت: دار صابر، 1414هـ.

34ـ مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج1، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
35ـ منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، "مدخل إلى اتخاذ القرارات". ط: 3؛ القاهرة: المكتب العربي الحديث، 2000م.
36ـ ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية. ط: 1؛ الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع، 1999م.
37ـ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. لا. ط؛ دمشق: دار الفكر، 2006م.
38ـ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة. ط: 1؛ دار الفكر: دمشق، 2002م.
39ـ وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة. لا. ط؛ دمشق: دار الفكر, 2008م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1ـ أحمد عبد العفو مصطفى العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006م.
2ـ حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. (ملخص لرسالة ماجستير في الفقه وأصوله)، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 2004م.
3ـ دريم عبد الجليل وآخرون، صيغ التمويل الإسلامية مع دراسة تطبيقية لبنك البركة الجزائري. مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، 2011م.
4ـ زينب كلال، المعالجة المحاسبتية لتقلبات أسعار الصرف وفق المعايير المحاسبية الدولية، "دراسة حالة بنك البركة الجزائري وكالة الوادي". مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص تدقيق محاسبي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، الجزائر، 2012م.
5ـ شوقي بورقيبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، "دراسة تطبيقية مقارنة". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011م.

6ـ عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع الاقتصاد الكمي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006م.

7ـ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008م.

8ـ محمد رضوان منير الماروني، البنك الإسلامي ومجالات عمله دراسة مقارنة. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1986م.

9ـ مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية. رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر الشريف، 2012م.

رابعاً: المجلات والمقالات والبحوث والملتقيات العلمية

1ـ أحمد النجار، "المصارف الإسلامية". مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع24، 1982م.

2ـ أشرف محمد دوابه، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، "دراسة تطبيقية على مصر"، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، دبي، 2000م.

3ـ أشرف محمود، الرقابة الشرعية بالبنوك غياب فقه التجربة.

4ـ بكر أبو زيد، "المرابحة للآمر بالشراء". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع5، الجزء2، 1409هـ.

5ـ حسين عبد المطلب الأسرج، الرقابة الشرعية وجودتها.

6ـ رفيق يونس المصري، "بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد5، 1409هـ.

7ـ رياض منصور الخليفي، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

8ـ سامي حمود، "بيع المرابحة للآمر بالشراء". مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع5، الجزء2، 1409هـ.

9ـ سليمان نعيم الراعي، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.
10ـ سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية الميلاد والنشأة والتطور، (ورقة تشغيلية)، 2011م.
11ـ الشيخ علي بن محمد العيدروس، الرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، " تعريفها، أهميتها، ضوابط العاملين فيها، مجالات عملها، تفعيلها"، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م.
12ـ طه محمد فارس، ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 2009م.
13ـ عبد الحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية دراسة وتقويم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
14ـ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الدينية والعمل الخيري، دبي، 2009م.
15ـ عبد الله منصور وسليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، 2003م.
16ـ عجيل النشمي، تطوير كيان الرقابة الشرعية وآلياتها، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 2002م.
17ـ العياشي فادي، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، "أهميتها، شروطها، طريقة عملها" ، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

18ـ لطفي محمد الصرحي، تطور علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في اليمن". مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع264، 2004م.
19ـ محمد أكرم لال الدين، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية ،"أهميتها شروطها وطريقة عملها"، منظمة المؤتمر العالمي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة.
20ـ محمد أمين علي القطان، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 1425هـ.
21ـ محمد أمين علي قطان، هيئات الرقابة الشرعية اختيار أعضائها وضوابطها، المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 1429هـ/ 2008م.
22ـ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، الإمارات العربية المتحدة.
23ـ محمد بن أحمد بن صالح الصالح، دولة الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسع عشرة، الإمارات العربية المتحدة.
24ـ محمد داود بكر، معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 2001م.
25ـ محمد عبد الحليم عمر، التفاصيل العلمية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي، ندوة عن "خطة إستراتيجية الاستثمار في البنوك الإسلامية، عمان، 1987م.
26ـ محمد علي سميران، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، "المشاكل والمعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية"، المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، جامعة آل البيت، 2011م.
27ـ محمود الجمل، "إشراك المصارف الإسلامية في معاملات السوق المفتوحة للبنوك المركزية". مجلة جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2003م.
28ـ أبو معمر فارس محمود،" أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي". مجلة الجامعة الإسلامية: غزة، مج3، العدد1، 1996م.

29ـ هيام محمد عبد القادر الزيدانيين،" الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية بين التأصيل والتطبيق". مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، ع01، 2013م.

30ـ ياسر عبد الكريم محمد الحوراني، "تقييم جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي". مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ع 16، 1999م.

خامساً: المقابلات والمواقع الإلكترونية

1ـ مقابلة مع السيد: مفتاح محمد الطاهر، رئيس مصلحة وكالة بنك البركة بولاية الوادي.

2ـ مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ، القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 1985 بشأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية،(http://www.centralbank.ae/index.php?option=com_content&view=article&id=142&Itemid=115).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
المقدمـــــة.	
الفصل التمهيدي: ماهية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	11
تمهـــــيد	12
المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	13
المطلب الأول: نبذة عن المصارف الإسلامية	14
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية	14
الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية	15
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية	17
المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي	18
المبحث الثاني: مفهوم الرقابة على المؤسسات المالية	22
المطلب الأول: التعريف بالرقابة	23
الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً	23
ولاً : لغة	23
ثانياً: اصطلاحاً	24
الفرع الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي	25
المطلب الثاني: أنواع الرقابة	26
المطلب الثالث: أهداف الرقابة	27

المبحث الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية 28
المطلب الأول: تعريف ومسميات الرقابة الشرعية 29
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية 29
الفرع الثاني: مسميات الرقابة الشرعية 30
المطلب الثاني: حكم الرقابة الشرعية 31
المطلب الثالث: أهمية الرقابة الشرعية 33
الفصل الأول: جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 34
تمهيد 35
المبحث الأول: أشكال ومكونات الرقابة الشرعية ومراحل عملها 36
المطلب الأول: أشكال الرقابة الشرعية 37
المطلب الثاني: مكونات الرقابة الشرعية وكيفية تعيينها 40
الفرع الأول: مكونات الرقابة الشرعية 40
الفرع الثاني: تعيين هيئة الرقابة الشرعية 42
المطلب الثالث: مراحل عمل الرقابة الشرعية 43
المبحث الثاني: أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وضوابط عملهم 46
المطلب الأول: عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية 47
المطلب الثاني: تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومدة عملهم 49
المطلب الثالث: شروط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية 51
المبحث الثالث: مهام الرقابة الشرعية وأهدافها 54
المطلب الأول: مهام الرقابة الشرعية 55
المطلب الثاني: أهداف الرقابة الشرعية 58
الفصل الثاني: ضوابط الرقابة الشرعية على بيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة الجزائري وكالة الوادي 60
تمهيد 61
المبحث الأول: ماهية بيع المرابحة 62

المطلب الأول: مفهوم المرابحة البسيطة 63
الفرع الأول: تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً 63
ولاً : لغة 63
ثانياً: اصطلاحاً 63
الفرع الثاني: حكمها ودليل مشروعيتها 64
ولاً : حكمها 64
ثانياً: دليل مشروعيتها 65
الفرع الثالث: شروطها 66
المطلب الثاني: المرابحة المركبة(للآمر بالشراء) 68
الفرع الأول: نشأة اصطلاح بيع المرابحة للآمر بالشراء 68
الفرع الثاني: التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشراء 69
الفرع الثالث: خصائص بيع المرابحة للآمر بالشراء 69
المبحث الثاني: الإجراءات التنفيذية لبيع المرابحة للآمر بالشراء وفق الضوابط الشرعية 71
المطلب الأول: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء 72
المطلب الثاني: الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء 74
المطلب الثالث: دور الرقابة الشرعية على بيع المرابحة للآمر بالشراء 79
المبحث الثالث: دراسة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة 81
المطلب الأول: نبذة حول بنك البركة الجزائري 82
الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري والتعريف به 82
ولاً : نشأته 82
ثانياً: التعريف به 83
الفرع الثاني: التعريف ببنك البركة وكالة الوادي 84
ولاً : التعريف بالوكالة 84
ثانياً: دور الوكالة في عمل البنك 84
المطلب الثاني: كيفية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة 86

الفرع الأول: تحليل عقد بيع المرابحة ببنك البركة 86
الفرع الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية بالبنك على بيع المرابحة للآمر بالشراء 87
المطلب الثالث: المخالفات الشرعية لبيع المرابحة للآمر بالشراء بالبنك 89
الخـــــــــــاتمة 94
فهرس الآيات القرآنية 98
فهرس الأحاديث النبوية 98
قائمة المصادر والمراجع 99
فهرس الموضوعات 107
الملاحق

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
المقدمـــــة.	
الفصل التمهيدي: ماهية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	11
تمهـــــيد	12
المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	13
المطلب الأول: نبذة عن المصارف الإسلامية	14
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية	14
الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية	15
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية	17
المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي	18
المبحث الثاني: مفهوم الرقابة على المؤسسات المالية	22
المطلب الأول: التعريف بالرقابة	23
الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً	23
ولاً : لغة	23
ثانياً: اصطلاحاً	24
الفرع الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي	25
المطلب الثاني: أنواع الرقابة	26
المطلب الثالث: أهداف الرقابة	27

المبحث الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية 28
المطلب الأول: تعريف ومسميات الرقابة الشرعية 29
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية 29
الفرع الثاني: مسميات الرقابة الشرعية 30
المطلب الثاني: حكم الرقابة الشرعية 31
المطلب الثالث: أهمية الرقابة الشرعية 33
الفصل الأول: جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 34
تمهيد 35
المبحث الأول: أشكال ومكونات الرقابة الشرعية ومراحل عملها 36
المطلب الأول: أشكال الرقابة الشرعية 37
المطلب الثاني: مكونات الرقابة الشرعية وكيفية تعيينها 40
الفرع الأول: مكونات الرقابة الشرعية 40
الفرع الثاني: تعيين هيئة الرقابة الشرعية 42
المطلب الثالث: مراحل عمل الرقابة الشرعية 43
المبحث الثاني: أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وضوابط عملهم 46
المطلب الأول: عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية 47
المطلب الثاني: تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومدة عملهم 49
المطلب الثالث: شروط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية 51
المبحث الثالث: مهام الرقابة الشرعية وأهدافها 54
المطلب الأول: مهام الرقابة الشرعية 55
المطلب الثاني: أهداف الرقابة الشرعية 58
الفصل الثاني: ضوابط الرقابة الشرعية على بيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة الجزائري وكالة الوادي 60
تمهيد 61
المبحث الأول: ماهية بيع المرابحة 62

المطلب الأول: مفهوم المرابحة البسيطة 63
الفرع الأول: تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً 63
ولاً : لغة 63
ثانياً: اصطلاحاً 63
الفرع الثاني: حكمها ودليل مشروعيتها 64
ولاً : حكمها 64
ثانياً: دليل مشروعيتها 65
الفرع الثالث: شروطها 66
المطلب الثاني: المرابحة المركبة(للآمر بالشراء) 68
الفرع الأول: نشأة اصطلاح بيع المرابحة للآمر بالشراء 68
الفرع الثاني: التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشراء 69
الفرع الثالث: خصائص بيع المرابحة للآمر بالشراء 69
المبحث الثاني: الإجراءات التنفيذية لبيع المرابحة للآمر بالشراء وفق الضوابط الشرعية 71
المطلب الأول: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء 72
المطلب الثاني: الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء 74
المطلب الثالث: دور الرقابة الشرعية على بيع المرابحة للآمر بالشراء 79
المبحث الثالث: دراسة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة 81
المطلب الأول: نبذة حول بنك البركة الجزائري 82
الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري والتعريف به 82
ولاً : نشأته 82
ثانياً: التعريف به 83
الفرع الثاني: التعريف ببنك البركة وكالة الوادي 84
ولاً : التعريف بالوكالة 84
ثانياً: دور الوكالة في عمل البنك 84
المطلب الثاني: كيفية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة 86

الفرع الأول: تحليل عقد بيع المرابحة ببنك البركة 86
الفرع الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية بالبنك على بيع المرابحة للآمر بالشراء 87
المطلب الثالث: المخالفات الشرعية لبيع المرابحة للآمر بالشراء بالبنك 89
الخـــــــــــاتمة 94
فهرس الآيات القرآنية 98
فهرس الأحاديث النبوية 98
قائمة المصادر والمراجع 99
فهرس الموضوعات 107
الملاحق

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء.	
شكر وتقدير.	
المقدمـــــة.	
الفصل التمهيدي: ماهية الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية	11
تمهـــــيد	12
المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية	13
المطلب الأول: نبذة عن المصارف الإسلامية	14
الفرع الأول: تعريف المصارف الإسلامية	14
الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية	15
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإسلامية	17
المطلب الثالث: علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي	18
المبحث الثاني: مفهوم الرقابة على المؤسسات المالية	22
المطلب الأول: التعريف بالرقابة	23
الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً	23
ولاً : لغة	23
ثانياً: اصطلاحاً	24
الفرع الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي	25
المطلب الثاني: أنواع الرقابة	26
المطلب الثالث: أهداف الرقابة	27

المبحث الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية 28
المطلب الأول: تعريف ومسميات الرقابة الشرعية 29
الفرع الأول: تعريف الرقابة الشرعية 29
الفرع الثاني: مسميات الرقابة الشرعية 30
المطلب الثاني: حكم الرقابة الشرعية 31
المطلب الثالث: أهمية الرقابة الشرعية 33
الفصل الأول: جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية 34
تمهيد 35
المبحث الأول: أشكال ومكونات الرقابة الشرعية ومراحل عملها 36
المطلب الأول: أشكال الرقابة الشرعية 37
المطلب الثاني: مكونات الرقابة الشرعية وكيفية تعيينها 40
الفرع الأول: مكونات الرقابة الشرعية 40
الفرع الثاني: تعيين هيئة الرقابة الشرعية 42
المطلب الثالث: مراحل عمل الرقابة الشرعية 43
المبحث الثاني: أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وضوابط عملهم 46
المطلب الأول: عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية 47
المطلب الثاني: تخصصات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومدة عملهم 49
المطلب الثالث: شروط أعضاء هيئة الرقابة الشرعية 51
المبحث الثالث: مهام الرقابة الشرعية وأهدافها 54
المطلب الأول: مهام الرقابة الشرعية 55
المطلب الثاني: أهداف الرقابة الشرعية 58
الفصل الثاني: ضوابط الرقابة الشرعية على بيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة الجزائري وكالة الوادي 60
تمهيد 61
المبحث الأول: ماهية بيع المرابحة 62

المطلب الأول: مفهوم المرابحة البسيطة 63
الفرع الأول: تعريف المرابحة لغة واصطلاحاً 63
ولاً : لغة 63
ثانياً: اصطلاحاً 63
الفرع الثاني: حكمها ودليل مشروعيتها 64
ولاً : حكمها 64
ثانياً: دليل مشروعيتها 65
الفرع الثالث: شروطها 66
المطلب الثاني: المرابحة المركبة(للآمر بالشراء) 68
الفرع الأول: نشأة اصطلاح بيع المرابحة للآمر بالشراء 68
الفرع الثاني: التعريف ببيع المرابحة للآمر بالشراء 69
الفرع الثالث: خصائص بيع المرابحة للآمر بالشراء 69
المبحث الثاني: الإجراءات التنفيذية لبيع المرابحة للآمر بالشراء وفق الضوابط الشرعية 71
المطلب الأول: صور بيع المرابحة للآمر بالشراء 72
المطلب الثاني: الخطوات العملية لبيع المرابحة للآمر بالشراء 74
المطلب الثالث: دور الرقابة الشرعية على بيع المرابحة للآمر بالشراء 79
المبحث الثالث: دراسة عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة 81
المطلب الأول: نبذة حول بنك البركة الجزائري 82
الفرع الأول: نشأة بنك البركة الجزائري والتعريف به 82
ولاً : نشأته 82
ثانياً: التعريف به 83
الفرع الثاني: التعريف ببنك البركة وكالة الوادي 84
ولاً : التعريف بالوكالة 84
ثانياً: دور الوكالة في عمل البنك 84
المطلب الثاني: كيفية تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء ببنك البركة 86

الفرع الأول: تحليل عقد بيع المرابحة ببنك البركة 86
الفرع الثاني: دور هيئة الرقابة الشرعية بالبنك على بيع المرابحة للآمر بالشراء 87
المطلب الثالث: المخالفات الشرعية لبيع المرابحة للآمر بالشراء بالبنك 89
الخـــــــــــاتمة 94
فهرس الآيات القرآنية 98
فهرس الأحاديث النبوية 98
قائمة المصادر والمراجع 99
فهرس الموضوعات 107
الملاحق

الملاحق

ملحق رقم (3)

عـقـد تـوكـيـل

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11

المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01

بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على

هذا العقد السيد GHENDIR AOUNTAHAR بصفته مدير وكالة الوادي

من جـــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة SARL BIGMS

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي تحت رقم 11B0543366

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي CITE TEKSEBT ELGHARBIA El Oued El Oued El oued

ب

,و ينوب عنها في الإمضاء السيد

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

لمادة الأولى :

يث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق عليها يلي :

كل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو فواتير المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجز منه .

حمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها لاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على طرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

زم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا عقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك

كون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و/ او البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي كون صالحة للاستعمال

ادة الثانية :

مل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب قانون أو جرى به العرف

حرر ب El oued في

الطرف الأول **الطرف الثاني**

ملحق رقم (2)

أمـــــــــــــــــــــــر بالشـــــــــــــــــــــراء

رقـــــــــــــــم :

إلى بـــــنـــــك الـــــبـــــركـــــة الـــــجـــــزائـــــري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري: SARL BIGMS

رقم السجل التجاري: [illegible]

العنوان: CITE TEKSEBT ELGHARBIA El Oued El Oued El oued

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره 961,839.52 دج خارج الضريبة .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 6 شهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد .

كما أتعهد بدفع قيمة 0.00 بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة .

و اخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء اي اخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الامرو كذا احكام عقد المرابحة المرتبطة به و المشار اليه اعلاه

حرر يوم

الخاتم والتوقيع

ملحق رقم (1)

عقد تمويل بالمرابحة

الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11

المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01

بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على

هذا العقد السيد GHENDIR AOUNTAHAR بصفته مدير وكالة الوادي

من جـــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

بين:

والسيد/الشركة SARL BIGM8

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية الوادي تحت رقم B0543366

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب CITE TEKSEBT ELGHARBIA El Oued El Oued El oued

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : **24,045,988.00** دج

هامش الربح (2) : **961,839.52** دج

ثمن بيع السلع (2+1) : **25,007,827.52** دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : **0.00** دج

الثمن المقسط : 25,007,827.52 دج

مدة التسديد : 6 شهر

الشروط والضمانات الأخرى

شروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر ب **El oued** في

البنـــــــــــــك

العميل

عملة الحساب (DZD)	
22008 .07119.3.00	رقم الحساب
دينار جزائري	العملة
24/06/2009	تاريخ فتح الحساب

اتفاقية حساب جاري

بين :

بنك البركة الجزائري شركة أسهم خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض ، ذات رأسمال قدره 2.500.000.000 دج ، الكائن مقرها بعي بوتلجة هويدف رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 طبقا لأحكام اتفاقية 1990/03/01 و التي أشهر قانونيا الأساسي بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية رقم بتاريخ 1991/07/17 ، المعين فيما يلي "البنك"

و

و صاحب الحساب :

الاسم و اللقب (العنوان المهني) :

النظام القانوني :

رأس المال المصرح به :

رقم السجل التجاري :

تاريخ و مكان النشأة :

طبيعة النشاط :

اسم و لقب الممثل القانوني :

Timbres de timbre payés sur état : 20.00 DA

العنوان المهني :

العنوان الشخصي :

الهاتف : الفاكس : .الأنترنيت :

الوكيل (الاسم و اللقب):.....

تاريخ و مكان الازديا.....

اسم الأب :.....

اسم ولقب الأم :.....

الوثائق المثبتة :رخصة السياقة رقم: صدرت بتاريخ :

المعين فيما يلي 'صاحب الحساب' أو 'العميل'

من جهة

اتفق الأطراف بموجبه على ما يلي :

تؤدي وفاة صاحب الحساب إلى تجميد الحساب خلال الفترة التي تعالج فيها التركة . حينئذ ، يتعين على البنك تنفيذ ، و لو بعد وفاة صاحب الحساب ، الأوامر التي وقعها في حياته .

عتبار لأحكام القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري المتعلقة باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية ،

اعتبارا للشروط العامة البنك الساري بها العمل في بنك البركة الجزائري ،

اتفق الأطراف على ما يلي :

المادة 1 – سير الحساب

الحساب الجاري حساب يقد في الجانب الدائن ، الإيداعات أو تحويلات الأموال و الشيكات المسلمة و في الجانب المدين عمليات سحب الأموال بالشيكات ، سندات أو تحويلات .

يحتفظ البنك بحق خصم (تقييد في جانب مدين) أو إضافة (تقييد في جانب دائن) في الحساب الجاري للعميل دون إذن صاحب الحساب و خصم من الحساب الجاري قيمة كل شيك أو سند رجع دون تسديد و كذلك تسديد التمويلات التي حل أجلها سواء كانت أصلا أو هامشا للربح أو غرامات تأخير محتملة و كذا العمولات و المصاريف المختلفة .

المادة 2 – وحدة الحساب

تشكل العمليات المعالجة بين البنك و العميل حسابا جاريا وحيدا .

من أجل شفافية و ملائمة العمليات ، يمكن تجزئة الحساب إلى أبواب بعدد الحسابات المفتوحة ماديا .

و عليه ، فإن التمويلات و التسهيلات الأخرى الممنوحة من قبل البنك و كذلك هوامش الربح ، غرامات التأخير ، العمولات و المصاريف المختلفة يمكنها أن تظهر على حسابات جانبية تشكل مع الأبواب الأخرى حسابا وحيدا و لا يتجزأ و الذي يصير رصيده واجب الأداء عند إقفال العمليات بغض النظر عن كل قيد محاسبي منفرد .

يمكن أن يظهر هذا الحساب الجاري في أي وقت رصيدا مؤقتا ناتج عن الاستلامات المتبادلة الظاهرة

المادة 4 – تفويض

يمكن لصاحب الحساب أن يعين وكيلا أو وكلاء لتشغيل الحساب بعد أن يسلم للبنك وكالة محررة من أجل ذلك و إيداع توقيع أو توقيعات الوكيل أو الوكلاء . إلغاء الوكالة أو كل تغيير صلاحيات أي وكيل أو وفاته ، يجب أن يبلغ إلى البنك بواسطة رسالة موصى عليها مع بالاستلام و دون ذلك يعفى البنك من نتائج كل استعمال تم بموجب الوكالة المعنية . الأمر بالنسبة للتغيرات التي ترد على القانون الأساسي أو قرارات الشركاء أو المساهمين أو أ الجمعية المتعلقة بتنيير أو تحديد أو إلغاء صلاحيات التوقيع الموكلة لأشخاص سبق تأهيلهم ل الحساب الجاري أو التصرف باسم الشركة أو الشخص المعنوي صاحب الحساب .

في حالة وجود نزاع بين الشركاء ، المساهمين أو أعضاء الجمعية ، يتعلق بتسيير الحساب ، و البنك بحق تجميد هذا الأخير باستعمال سلطته التقديرية و دون تحمل أية مسؤولية قد تنجم عن إلى حين تقديم اتفاق بين الأطراف المعنية أو قرار تنفيذي من العدالة يكون قد فصل في النزاع

المادة 5 – حساب شائع

يسير الحساب الشائع بتوقيع مشترك لكل أصحاب الحساب الشركاء أو وكلائهم . مسؤولية أه الحساب الشركاء قائمة بالتضامن تجاه البنك عن كل الالتزامات المتخذة في إطار تسيير الحسا إطار هذه الاتفاقية .

توجه إشعارات الحسابات ، في غياب دقة عناوين أصحاب الحساب المشتركين ، إلى أول مس الحساب .

المادة 6 – وفاة صاحب الحساب

في حالة وفاة صاحب الحساب ، يتعين إبلاغ البنك بذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع بالاستلام . إن البنك غير مسؤول عن تنفيذه للعمليات ما بين تاريخ الوفاة و تاريخ استلام الإشع

للتذكير فإنه عليها للتنظيم الساري المفعول و لقواعد القانون الأساسي للبنك ، فإن كافة مبالغ الطلب الدائنة ممنوحة حاليا . و عليه فإن الحساب الجاري لا يساهم لا في الأرباح التي التمويلات، و لا في الأخطار المتعلقة سواء كان فتح الحساب بالدينار أو بالعملة الأجنبية .

فيما يتعلق بالمؤونات المسطرة كضمان في إطار فتح الاعتمادات المستندية من قبل صاحب الحساب يمكن أن توزع عليها الأرباح طبقا للشروط المصرفية الجاري بها العمل في معدلي المبالغ المستر في عمليات التمويل خلال مدة تجميد المؤونات المذكورة .

يقبل صاحب الحساب شروط و كيفيات توزيع الأرباح على المؤونات حسب ما تم تحديده أعلا يتنازل عن كل معارضة أو احتجاج فيما يتعلق بنسبة الأرباح .

تدفع خدمات البنك بواسطة العمولات و المصاريف المنصوص عليها في الشروط المصرفية السا المفعول في البنك .

تعطي التمويلات و التسهيلات الممنوحة من قبل البنك الحق في قبض هامش ربح لصالح البنك للشروط المصرفية المعمول بها في المؤسسة و التي يصرح صاحب الحساب أنه له دراية و يو عليها صراحة .

يصرح صاحب الحساب أن له دراية تامة بالقواعد و الإجراءات و الكيفيات التي تسير التمويلا الخدمات الأخرى التي يمنحها البنك وفق ما هي مبينة في الشروط المصرفية الجاري بها العمل بنك البركة الجزائري دون إمكانية الاحتجاج بأي اتفاق خارج هذه الاتفاقية .

المادة 14 – استعمال الشيكات و تسوية عوارض الدفع

يحتفظ البنك بملكية الشيكات التي يسلمها و يمكنه استرجاعها في حالة تعرض صاحب الحساب المنع من إصدار الشيكات أو في حالة غلق الحساب و في كل الحالات المنصوص عنها قانونا .و استعمال للشيكات بعد طلب استرجاعها يعد بمثابة خيانة الأمانة.

-طبقا لأحكام المادة 07 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تميم القا التجاري في مواده 526 مكرر و ما يليها، يعد كل إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير عارض دفع يصرح به إلى بنك الجزائر.

و يلتزم صاحب الحساب بما يلي :

-يتعين على صاحب الحساب التحقق قبل إصدار أي شيك من وجود رصيد كافي في حسابه.

– يتعين على ساحب شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي تسوية عارض الدفع الذي تسبب ذلك بتكوين رصيد كافي و متوفر في حسابه خلال أجل أقصاه (10) عشرة أيام ابتداء من إرسال الأمر بالدفع من قبل البنك و في حالة عدم الامتثال يمنع الساحب من إصدار الشيكات يمنع الساحب من إصدار الشيكات في حالة تكرار عارض الدفع خلال الإثنى عشرة (12) الموالية لعارض الدفع الأول حتى و لو تمت تسويته.

– يمكن للساحب استرجاع حقه في إصدار الشيكات إذا قام في خلال العشرين (20) يوم ال لانقضاء أجل العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ إرسال الأمر بالدفع بتسوية عارض الدفع و غرامة التبرئة المحددة ب 100دج عن كل قسط من 1.000دج أو جزء منه،و التي تضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

– في حالة عدم تسوية عارض الدفع بعد انقضاء أجل العشرة (10) أيام من تاريخ إرسال الأمر للتسوية من قبل البنك ثم انقضاء العشرين (20) يوم الموالية لانقضاء أجل الأمر بالدفع يمنع ال من إصدار الشيكات لمدة خمسة (05) سنوات تسري ابتداء من يوم إرسال الأمر بالدفع ، و يبا المنع إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة.

يتعين على صاحب الحساب إرجاع الشيكات غير المستعملة التي بحوزته أو حوزة وكلائه يتعرض للمنع من قبل البنك أو من أي وسيط مالي آخر.

يطبق المنع من إصدار الشيكات على صاحب الحساب و على وكلاءه في ذات الحساب و إلى الشركاء في الحساب المشترك إذا صدر المنع ضد أحدهم.

-يجب التصريح بصفة تلقائية لبنك البركة الجزائري من قبل صاحب الحساب أو وكيله عن كا سرق أو ضاع.

المادة 15 – أحكام مختلفة :

يلتزم العميل بإعلام البنك مباشرة بكل حدث يغير من كفاءته . كما يلتزم بإخطار البنك مباشر مهام أحد ممثليه الشرعيين و يمتنع عن معارضة كل عملية قام بها البنك بتوقيع من أحد الشرعيين الذي انتهت مهامه ، حتى و لو تم نشرها ، و لم يتم تبليغها بصفة خاصة إليه .

المادة 16 – القانون المطبق – اختيار الموطن – الجهة القضائية المختصة :

القانون المطبق على هذه الاتفاقية هو القانون الجزائري .

من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية، اختار الطرفان موطن المقر الرئيسي للبنك .

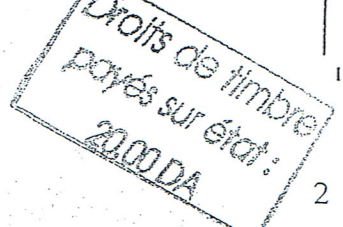

صاحب الحساب

ي حالة وفاة أحدهم لا تؤدي إلى تجميد الحساب الذي يمكن أن يسير من ركاء الآخرين إلا في حالة وجود معارضة من قبل ورثة الهالك بواسطة رسالة موصى عليها مسبو بالاستلام.

رح الشريك أو الشركاء بأنهم على علم بوفاة الشريك و بأنهم على استعداد لتبرير حقوق الهالك أمام رثة و أمام إدارة التسجيل ، و عليه إبراء مسؤولية البنك من ذلك .

– إقفال الحساب

ي الحسابات يمكن أن تكون تفصيلا أو جملة من قبل صاحب الحساب أو البنك بعد مضي أجل عشرة (10) أيام من إرسال رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

يقفل الحساب بوضع حدا لكل عملية تجرى عادة باستثناء العمليات التي هي في طور التنفيذ في يوم ق الحساب و التي لم تقيدها بعد . غير أنه يمكن للبنك الاحتفاظ بكل الأصول أو بعضها المقيدة في حساب أو الحسابات إلى غاية إنهاء العمليات التي لم تزل في طور الإنجاز من أجل ضمان تغطيتها

ي حالة قفل الحساب لأي سبب كان ، تخضع المصاريف حسب الشروط المصرفية العامة السارية مفعول .

مادة 8 – مسؤولية البنك

ن البنك غير مسؤول إذا تعذر عليه القيام بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية نتيجة لظروف خارجة عن رادته مثل الإضرابات ، الخلل في الأنظمة الإعلامية أو وسائل الاتصال ، سوء سير أنظمة المقاصة و أي حادث يعتبر من قبيل القوة القاهرة .

مادة 9 – إعفاء من الاحتجاج و الإشعار

النسبة للشيكات و الأوراق التجارية حتى و لو كانت بكلفة ، يعفي العميل البنك صراحة من احترام آجال التقديم ، الاحتجاج ، الإشعار بعدم الدفع أو عدم القبول و يمتنع عن كل دفع بعدم احترام الآجال أو الإجراءات الأخرى .

المادة 10 – إعلام صاحب الحساب – كشف الحساب – مصادقة

يحافظ البنك على كل القيود المحاسبية كما يقوم بإعداد كشف شهري يتأكد منه العميل عند استلامه لإبلاغ البنك فورا بأي خطأ أو إغفال .

يمكن للبنك اعتبار قيود كل عملية قام بها ، و التي لم تكن موضوع ملاحظات في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التقييد ، مصادقا عليها برمتها .

يوجه البنك إلى صاحب الحساب ، إضافة إلى الكشف الدوري ، إشعارا بالإنجاز بالنسبة لكل عملية تم تنفيذها لحسابه.

المادة 11 – تاريخ العمليات و تاريخ احتساب القيمة

طبقا للشروط المصرفية العامة ، تتضمن كل عملية تاريخين :

- تاريخ العملية الذي يناسب اليوم الذي قيدت فيه محاسبيا في الحساب
- تاريخ القيمة الذي يحدد اليوم الذي يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمبلغ الذي تم تقييده في الحساب (دائنا كان أو مدينا) .

تاريخ قيمة عملية مقيدة دائنة في الحساب يكون بعد تاريخ العملية. يتناسب هذا التاريخ مع أجل معالجة و قبض الشيكات أو السندات المسلمة.

أما تاريخ قيمة عملية مقيدة مدينة فإنه يكون سابق لتاريخ العملية. يتناسب مع ضرورة حيازة البنك لمتاحات من أجل ضمان الدفع .

المادة 12 – حق الإلغاء و إجراء قيد عكسي

من أجل السرعة ، يوافق العميل على تقييد كل العمليات التي تخصه عن طريق الإعلام الآلي قبل إجراء التحريات المادية من قبل البنك (سندات ، توقيعات ، مؤونة إلخ ...) .

و عليه فإن كل القيود تنقل مباشرة على كشوف الحساب الموجهة إلى كل من العميل و الشباك الذي يمسك الحساب ، و ذلك دون اعتبار هذه التعليمات المادية بمثابة موافقة البنك للعمليات المطلوبة .

بموافقة صريحة ، لا يكون أثر لتسوية الحساب الجاري إلا بعد إجراء التحريات المادية .

كل إلغاء يظهر على كشوف الحساب ، يعفى البنك من كل تبليغ خاص بهذا الموضوع .

يتم إعداد كل تسليم بكل تحفظ عن صلاحيته النهائية و عليه يحتفظ البنك بالحق، حسب خياره ، إما بخصم من حساب العميل مبلغ كل شيك أو ورقة تجارية عادت من دون دفع ، إما بخصم حساب القيم غير المؤداة حتى يتمكن البنك من المحافظة على حقه بالرجوع على الملتزمين المقترنين .

المادة 13 – الشروط المصرفية العامة

يصرح صاحب الحساب بأن له دراية تامة بالشروط المصرفية العامة الجاري بها العمل في بنك البركة الجزائري و التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

يمكن للبنك أن يعدل من هذه الشروط . تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ بمجرد إلصاقها في المكان المعتاد بالوكالة الموطن لديها الحساب .

حرر ب غـردايـة في 17-08-2009

البنك

" ملاحظة : اتباع التوقيع بالعبارة المكتوبة بخط اليد "قرئ و صودق عليه"

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر 03-11 ا
في 2003/08/26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقره بحي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الـ
، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد فاره ابراهيم بصفته مدير الوكال
من جهة و يشار إليها فيما يلي "
، المهنية
من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "ب

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه .

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلعة/ السلع محل الفاتورة و أمر أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزء لا يتجزأ منه.

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلعة/ السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة.

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش ربح متفق عليه في كل عملية .

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية (ثمن المرابحة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد.

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزء لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمزود و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في المادة الأولى أعلاه، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية..... الخ)

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق.

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ,أن يخصم المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة: التأمين

يلتزم العميل بتأمين هذه السلع و /أو البضاعة ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك يجدد ضمنيا على نفقاته الخاصة .

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره ، يرخص لهذا الأخير بتجديدهما و اقتطاع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح على مستوى البنك .

المادة الخامسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل الذي يوافق على ذلك غرامة تأخير من المبلغ المستحق بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي القانون لتحصيل دينه.

المادة السادسة: احتجاجات

يصرح العميل بأنه يعفي البنك من كل احتجاج أو معارضة احتجاج رجوع لعدم الوفاء، و هذا على سبيل الذكر فقط لا الحصر.

المادة السابعة : الشروط الفاسخة للعقد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة ع

العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

* في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق
* في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف ع
* في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من أخذ الضمانات المخصصة م

لفائدة البنك أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أخر.

* في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف ال

كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة ت شكل كان.

* في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية لأي سبب كان.
* في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة ع

موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزا

* في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلعة / السلع المشترا هذا التمويل.
* في حالة وفاة المدين ، يعتبر أصل الدين بما فيه ، نسبة الربح، ا

المصاريف غير قابلة للتجزئة ,مستحقا، و يمكن مطالبته من كل واحد م المدين ، غير أنه يمكن لأبناء لمدين الشرعيين وزوجه الاستفادة من ه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المن على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.

* و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثامنة : الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة ا النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة التاسعة : المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتع الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمز مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التم ويل الخا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حسا المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة العاشرة : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندا ت أخرى يتفق عليها الطرفان كتابيا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الحادية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في الشهر

المادة الثانية عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره ل الطرفان من حله وديا يحال على محكمة.

المادة الثالثة عشر :فسخ العقد

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة العيوب الشرعية أو القانونية.

حـــــرر ب غرداية الأندلس 302 17/08/2009

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب :
اللقب الأصلي :
العنوان :
المهنة :
عنوان المؤسسة :

تاريخ ومكان الميلاد :

المؤسسة :

سيدي مدير بنك البركة الجزائري ،،

لي الشرف أن أطلب منكم شراء سلعة حسابي الخاص ذات الأوصاف التالية :

- النوع :
- الطراز :
- اللون :

كما أبقى المسؤول الوحيد على قيمة ،ونوعية السلع المقتناة بموجب التمويل الاستهلاكي .

وألتزم بشراء السلعة من بنك البركة الجزائري بعد استلامها ، وذلك بسعر الشراء المقدر ب 967 100.00

مضاف إليه ربح قدره 208 987.20

حسب الشروط المتفق عليها في عقد المرابحة ، الذي سيتم توقيعه لاحقا .

والتزم بتسديد دفعة مسبقة تقدر بـ 202 100.00

من مبلغ السلعة (بكامل الرسوم)، أتعهد بتسديد الثمن المؤجل و المقدر بـ 832 467.69

(خارج الرسوم) وفق جدول التسديد المرفق .

وألتزم بتعويض بنك البركة الجزائري عن كل ضرر ناتج عن عدم احترامي لشروط هذا الأمر أو بنود عقد المرابحة .

وأقدم دون رجعة بموجب هذا الأمر ما يلي :

- توكيل لمركز الصكوك البريدية من أجل الاقتطاع الإجباري من حساب لدى شباييكهم ، وبدون ترخيص مسبق مني ، وهذا بالموازاة مع تحويل راتبي الشهري ، كل قسط حال الأداء وتحويله إلى الحساب البريدي لبنك البركة الجزائري .كما يبقى هذا التوكيل ساري المفعول إلى غاية تسديد كل الدين الذي على عاتقي لبنك البركة الجزائري.
- ألتزم بتخصيص رهن حيازي على السلع لصالح بنك البركة الجزائري .
- ألتزم بتأمين السلع لدى شركة التأمين التي يعينها البنك عن كامل المخاطر طوال مدة جدول تسديد التمويل ، مع إنابة لصالح بنك البركة الجزائري .

أعلن أنني قد اطلعت على كامل شروط هذه العملية دون تحفظ ، كما أنني لم أستفد من أي تمويل استهلاكي ساري المفعول ، والتزم بصحة المعلومات التي قدمتها .

في غرداية الأندلس 302 ، يوم 17/08/2009

التوقيع

(مسبق بالعبارة الخطية قرئ وصودق عليه)

إطار مخصص للمؤسسة

نحن المؤسسة الموقعة أسفله نلتزم دون رجعة بموجبه ،من تحصيل كل الوثائق التالية من السيد : التوكيل الوا
تقديمه لمركز الصكوك البريدية من اجل الاقتطاع الإجباري دون الترخيص المسبق من حساب المستفيد من التمويل الاستهلاكي بالتوازي مع تح ويل را
الشهري ، كل قسط حال الأداء وتحويله إلى الحساب البريدي لبنك البركة الجزائري

الختم

(من أجل

عقد المرابحة رقم ...

بين الشركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج الكائن مقره الاجتماعي حي بوالية تيبازة
فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، ينوب عنها في
الإمضاء على هذا العقد السيد فاره ابراهيم بصفته مدير وكالة
من جنسية و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والشركة الكائن مقرها الاجتماعي بـ ص.ب وينوب عنها في الإمض
السيد
من جنسية أخرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل "

المادة الأولى

بالإشارة الى عقد المرابحة الإطار الموقع بين الطرفين باع البنك للعميل السلع المبينة و المفصلة في الفاتورة و في أم
الشراء المرفقتين بهذا العقد و هذا البيانات المبينة في المادة الخامسة أدناه.

المادة الثانية

فضلا عن الشروط و الضمانات الأخرى المنصوص عنها في رخصة التمويل و في عقد عقد الماربحة الإطار واف
العميل على شراء السلع المبينة في الفاتورة المشار إليها أعلاه وذلك وفق البيانات المشار إليها في المادة الخامسة أدن

المادة الثالثة

يلتزم العميل بتسديد الدفعة المسبقة المبينة في المادة الخامسة أدناه من ثمن البيع و ذلك قبل تسلم البضائع.

المادة الرابعة

يلتزم العميل بتسلم البضائع من مخازن الموزد أو الميناء أو أي مكان تسليمها و يلتزم بتسديد ثمن البيع المقسط المذ
أدناه في الأجل المشار إليه في المادة الخامسة أدناه.

المادة الخامسة

وافق الطرفين على خصوصيات عقد المرابحة المفصلة كالأتي :

- 1 – ثمن الشراء : 967 100.00 دج
- 2 – هامش الربح: 208 987.20 دج
- 3 – ثمن البيع : 1 176 087.20 دج
- 4 –الدفعة المسبقة : 202 100.00 دج
- 5 – الثمن المقسط : 973 987.20 دج
- 6 – مصاريف الملف : 8 950.50 دج
- 7 – مدة التسديد : 60 شهر

المادة السادسة

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزء من عقد التمويل المرابحة الإطارالموقع بين العميل و البنك .

حرر ب غرداية الأندلس 302 يوم 17/08/2009

Directeur d'Agence

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 2.500.000.000 دج خاضعة لأحكام الأمر رقم 03-
المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم
ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بمي بوالجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ناوبه

الإمضاء على هذا العقد السيد فاره ابراهيم بصفته مدير وكالة غرداية الأندلس 302

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد [redacted] الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب ص.ب [redacted]

ويشار إليه فيما يلي العميل

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما

المادة الأولى :

1- يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضائع محل الف
أو الفواتير

2- يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المزود و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير ،
جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة باستلامها ، و على الطرف الثاني أن يوضح
للمزود في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

3- تنتهي وكالة الطرف الثاني في التعاقد لشراء المواد في حق الطرف الأول عندما يبلغ مجموع ثمن المتعاقد عليها .

4- يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائ
على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك :

5- يكون الطرف الثاني مسؤولا عن الاستلام و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي
تكون صالحة للاستعمال .

المادة الثانية :

يلتزم الطرف الأول بأداء المبلغ المطلوب أداؤه إلى المزود بموجب عقد الشراء في الحدود المذكورة بالفقرة الثالثة من المادة
و ذلك بعد الحصول على عقد الشراء و وثائق استلام المواد .

المادة الثالثة :

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة باستلام المواد سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو
به العرف .

حرر بـــ 17/08/2009 بتاريخ غرداية الأ

الطـــــرف الأول الطـــــرف الثـــــاني

ANNEXE AU CONTRAT DE MURABAHA
FINANCEMENT VEHICULE
Conditions particulières

* *

Entre les soussignés :

BANQUE AL BARAKA D'ALGERIE " société par actions " régie par la loi n° 03.11 du 26.08.2003, au capital de 2.500.000.000 DA, sise à Hai Bouteldia Houidef Villa n°01 Ben Aknoun Alger, immatriculée au registre de commerce d'Alger, sous le numéro 00/B/14294, représentée par Mr FARA BRAHIM

Directeur de l'Agence de GHARDAIA 2 désigné ci-après par " La Banque "

[redacted] inscrite au registre de commerce sous le n°

à [redacted] représentée par

[redacted] désignée ci-après " la Relation "

La présente annexe fait partie intégrante du contrat de financement conclu entre la Banque et la Relation.

Caractéristiques du financement

- Montant d'achat	967 100.00	DA
- Marge bénéficiaire	208 987.20	DA
- prix de la vente	1 176 087.20	DA
o Dont apport personnel :	202 100.00	DA
o Prix échelonné :	973 987.20	DA
- Durée de remboursement :	60.00	
- Frais de dossier :	8 950.50	DA

Conditions et autres garanties

Les conditions et les autres garanties sont celles citées dans le ticket d'autorisation.

Fait à GHARDAIA 2 Le 17/08/2009

La Banque **la Relation**